CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/VEN/3
21 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف

فنزويلا

* للاطلاع على التقرير الأول المقدم من حكومة فنزويلا، أنظر CEDAW/C/5/Add.24 و Amend.1 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، أنظر CEDAW/C/SR.74 و SR.77 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٥ (A/41/45)، الفقرات ٢٦٤ الى ٣١٣ ؛ وللاطلاع على التقرير الدوري المقدم من حكومة فنزويلا، أنظر CEDAW/C/13/Add.21 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، أنظر CEDAW/C/SR.201 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفقرات ٤٠٥ الى ٤٣٧.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٦	٣
ثانيا	- معلومات عامة عن البلد	٧-٤٨	٣
	ألف - معلومات سكانية	٧-١٣	٣
	باء - الهيكل السياسي	١٤-٢٠	٤
	جيم - الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية	٢١-٤٨	٥
ثالثا	- السوابق التاريخية المتعلقة بالنهوض بالمرأة في دولة فنزويلا	٤٩-٦٢	١٢
رابعا	- المنظمة الوطنية والمنظمات الاقليمية المعنية بالمرأة	٦٣-٧١	١٣
خامسا	- تطبيق مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧٢-٨٩	١٧
	ألف - النهوض بالمرأة	٧٢-٨٩	١٧
	التدابير التشريعية الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بها	٧٢-٨٩	١٧
	باء - النماذج النمطية الاجتماعية - الثقافية	٩٠-١١٤	٢٥
	جيم - مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة	١١٥-١٣٣	٢٩
	دال - الجنسية	١٣٤-١٣٥	٣٢
	هاء - التعليم	١٣٦-١٤٩	٣٢
	واو - التنمية المهنية	١٥٠-١٦٦	٣٥
	زاي - الصحة	١٦٧-٢٠٩	٣٨
	حاء - المرأة الريفية	٢١٠-٢١٤	٤٦
	طاء - القروض المقدمة من المصارف العامة الى قطاع الريف	٢١٥-٢٢٩	٤٦
الحواشي			٤٩
المراجع			٥٠

أولا - مقدمة

١ - الهدف الأساسي من هذا التقرير هو تقديم عرض موجز للتقدم الذي أحرزته فنزويلا منذ عام ١٩٨٩ حتى الآن وفقا للتوجيهات التي تضمنتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢ - وباختصار يمكننا تأكيد أن التحولات التي شهدتها دول أمريكا اللاتينية في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية قد أثرت تأثيرا كبيرا في جميع المجتمعات وأفرادها ولا سيما النساء .

٣ - وعلى الرغم من أن الانتكاس الاقتصادي الذي حدث في الثمانينات وأوائل التسعينات قد أثر تأثيرا كبيرا في المرأة فقد سمح لها بالبحث عن سبل جديدة للمشاركة في المجتمع وفي الدولة . وان المطالبة بتركيز مفهوم الديمقراطية على "المشاركة" بدلا من الديمقراطية "النيابية" تساعد على ظهور فاعلين اجتماعيين جدد داعيتهم الأولى هي المرأة ؛ لأنها أكثر من تضرر في هذه المرحلة التي تعيشها بلدان المنطقة .

٤ - ولم تبق دولة فنزويلا خارج هذا السياق ، ومع ذلك حققت المرأة الفنزويلية في الأعوام الأخيرة منجزات مهمة في الميادين السياسية والقانونية والاجتماعية .

٥ - الا أنه لا تزال هناك أوجه عدم مساواة في الاقتصاد ولا سيما في مجال العمل ، الذي ما زالت تحصل فيه النساء على أجور أقل مما يحصل عليه الرجال عن نفس النوع من العمل .

٦ - وثمة حاجة الى نهج متكامل ذي منظور عام يتيح التنمية المتكافئة للمرأة والرجل للحيلولة دون نشوء أوضاع مثل ما سبق وصفه ولحل مشكلة المركز الاجتماعي - القانوني للمرأة .

ثانيا - معلومات عامة عن البلد

ألف - معلومات سكانية

٧ - تقع فنزويلا في شمال أمريكا الجنوبية ، وتبلغ مساحة قليمها ٤٥٥ ٩١٦ كيلومترا مربعا . وفي عام ١٩٩٠ كان مجموع عدد سكانها يبلغ ١٤٩ ١٧٧ ٢١ نسمة . واللغة الرسمية هي الاسبانية .

٨ - ووفقا للمعلومات الاحصائية الموجودة الصادرة عن المكتب المركزي للاحصاءات والمعلومات ، وهو جهاز حكومي توجيهي في هذا المجال كان متوسط معدل النمو السكاني بين السنوي في عام ١٩٩٠ ، ٢ر٦ في المائة ، وهو من أعلى المتوسطات في أمريكا اللاتينية . ومع ذلك

فان الكثافة السكانية منخفضة نسبيا في فنزويلا ، فهي ٢١ر٦ في المائة ، ويتركز معظم السكان في المنطقة الساحلية الشمالية الوسطى من الاقليمي الوطني .

٩ - ومن ناحية التكوين السكاني فان عدد النساء (٤٩ر٦ في المائة) يساوي تقريبا عدد الرجال ٥٠ر٤٤ في المائة ، وطبقا لتقديرات المكتب المركزي للاحصاءات وتجهيز المعلومات ينتظر أن يستمر هذا الاتجاه خلال العشرين سنة المقبلة .

١٠ - وابتداء من الستينات شهدت فنزويلا عملية توسع سريع في رقعة المناطق الحضرية ، الأمر الذي جعل التوزع الحيزي للسكان يتخذ الاتجاه التقليدي في هذه الحالات ، وعلى هذا النحو تركز في المناطق الحضرية ٦٤ر١ في المائة من السكان في عام ١٩٦٠ ، في حين بقي ٣٥ر١ في المائة منهم في المناطق الريفية . وفي عام ١٩٩١ كانت نسبة سكان المناطق الحضرية ٨٣ر٩٩ في المائة ونسبة سكان المناطق الريفية ١٦ر٠١ في المائة .

١١ - أما فيما يتعلق بالتوزع الحيزي وفقا لنوع الجنس فتوجد فروق طفيفة ، لأن عدد النساء اللائي يعشن في المدن أكبر من عدد من يعشن في الريف ، وهذا يبين أن عدد الفنزويليات اللاتي هاجرن من الريف الى المدن أكبر من عدد من هاجر من الرجال ، والعدد يزداد في الفئة العمرية ٢٥ الى ٤٤ سنة .

١٢ - ومعظم الفنزويليات ، شأنهن شأن السكان ككل ، من الشباب ، وان كان عدد الشيوخ يزداد ببطء نتيجة لانخفاض معدلي الوفيات والخصوبة ، وفي عام ١٩٩٠ كان ما يربو على ٥٠ في المائة من النساء من السكان دون سن الخامسة والعشرين . وكانت نسبة الشباب بين الرجال مماثلة ، ومع ذلك فانه نظرا لأن نساءنا أطول عمرا ، شأنهن شأن النساء في جميع أنحاء العالم ، فاننا نجد أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال بين من يبلغون من العمر ٦٥ عاما أو أكثر .

١٣ - وفيما يتعلق بتطور الحالة الاجتماعية حدث انخفاض في عدد العوازب ، فقد كانت نسبتهن ٤٩ر٦ في المائة في عام ١٩٧٨ وأصبحت ٣٨ر١ في المائة في عام ١٩٨٩ ، ونتيجة لذلك ازداد عدد الزوجات والمعاشرات أزواجهن بقدر ضئيل وكذلك عدد المطلقات والأرامل .

باء - الهيكل السياسي

١٤ - فنزويلا من البلدان القليلة في أمريكا اللاتينية التي يمكنها أن تبلغ عن وجود ديمقراطية فيها منذ أكثر من ثلاثين عاما .

١٥ - وفقا لدستور عام ١٩٦١ ، فنزويلا جمهورية اتحادية رئاسية ، مؤلفة من ٢٢ ولاية والاقليم الاتحادي و ٧٢ جزيرة (مقاطعة اتحادية) : وينص الدستور على فصل دقيق بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، الأمر الذي يتيح الفصل بين المهام والربط بينها في وقت واحد .

١٦ - وتتمثل السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية ، الذي ينتخب بالاقتراع العام لفترة خمس سنوات ولا يعاد انتخابه . ويقوم الرئيس بتعيين الوزراء وعزلهم ، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويوجه السياسة الخارجية للبلد .

١٧ - ويمارس المجلس الوطني السلطة التشريعية ، وهو يتألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، الذين ينتخب أعضاؤهما بالاقتراع العام لفترة خمس سنوات . ويتألف مجلس الشيوخ من عضوين لكل ولاية ، بما في ذلك الاقليم الاتحادي ، علاوة على نتائج مبدأ التمثيل النسبي للأقليات والرؤساء الدستوريين السابقين . ويتكون مجلس النواب من النواب الذين يحددهم القانون وفقا للقاعدة السكانية اللازمة والتمثيل النسبي للأقليات . وتوجد في كل ولاية جمعية تشريعية .

١٨ - تمارس محكمة العدل العليا والمحاكم السلطة التشريعية . ويوجد مجلس للقضاء يسمى القضاة ، ويمارس السلطة التأديبية على المحاكم .

١٩ - ويرمي الدستور الوطني وتشريع جديد متخصص الى تحقيق لامركزية ادارية تدريجية من أجل تنمية مختلف المناطق في البلد ، لكن العرف الذي جعل من عاصمة الجمهورية مركز عوامل القوة يركز أيضا المبادرات ، ويضع عقبات في طريق العمل على التطبيق التام لمبادىء اللامركزية المتوخاة في الميثاق الأساسي وفي قوانين اللامركزية ونقل الاختصاصات . ولكفالة اللامركزية السياسية أدخلت في سنة ١٩٨٩ تعديلات جزئية على قانون الانتخابات لكي ينتخب حكام الولايات والمجالس والعمد ، كل على حدة . ولرئيس الجمهورية الحق في تعيين حاكم الاقليم الاتحادي .

٢٠ - وهذه الحقيقة تمثل جزءا من عملية ترسيخ الديمقراطية الواردة في "مشروع اصلاح متكامل للدولة الفنزويلية" ، يرمي الى تعبئة قوى المجتمع من خلال اجراء تغييرات مهمة في النظام السياسي والاداري والقانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بهدف فتح مجالات لبناء دولة عصرية ديمقراطية وكفيئة .

جيم - الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية

٢١ - بعد سنوات من الازدهار النسبي شهدت فنزويلا في الثمانينات تغيرات مهمة في الميدان الاقتصادي كانت لها آثار سلبية في المجال الاجتماعي . فقد شكلت التقلبات غير المواتية للأسعار الدولية للنفط مع الأزمة الخارجية التي بدأت في عام ١٩٨٢ اطارا لهزات متواصلة في اتخاذ قرارات اقتصادية ضارة مثيرة لصراع اجتماعي . كما أن الديون الخارجية التي ترزح تحتها فنزويلا ابتلعت

جزءا كبيرا من مواردها المالية دون أن يؤدي هذا في معظم الحالات الى تخفيف العبء أو الى فتح آفاق اقتصادية تتسم بقدر من الاستقرار أكبر مما شهده بلدنا في بداية العقد .

٢٢ - وفي تلك الفترة تعرض كثير من اقتصادات بلدان المنطقة لعدة تقلبات تراكمت وتسببت في أزمة في تلك السنوات . وليس من الغريب أن سمي ذلك العقد في أمريكا اللاتينية "عقد الخسائر" . وتعين اخضاع الاقتصادات لبرامج تكيف لاستعادة الظروف اللازمة للنمو . وكانت هذه التكيفات صعبة في جميع الحالات ولم تستطع دائما أن تتجسد في تجارب ناجحة . فقد توقف الكثير على الجهود المبذولة لمواجهة العقبات التي فرضتها المديونية الخارجية والسياسات التي أمكن اتباعها لمواجهة التوترات الاجتماعية المرتبطة بهذه العمليات .

٢٣ - وكما ينتظر في مثل هذه الظروف حدث تدهور شديد في أهم مؤشرات قياس درجة التنمية الاجتماعية في بلداننا .

٢٤ - فقد اتسم الاقتصاد في فنزويلا فيما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٤ بانخفاض الدخل المالي من النفط ، بقيمته الحقيقية ، وأدى هذا الى أزمة مالية لم يتسن حلها حتى الآن ، على الرغم من اجراء تخفيض شديد جدا لقيمة العملة في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وتوحيد سعر الصرف لحل الأزمة الخطيرة التي يعاني منها ميزان المدفوعات . وكان هناك خطر لتكرر هذه الظاهرة فيما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤ ، وحدثت مرة أخرى فعلا في أيار/مايو ١٩٩٤ ، ويجدر بنا أن نذكر العبء الذي تعرض له الدخل المالي .

٢٥ - ويبدو انخفاض الدخل من النفط أكثر وضوحا لو أخذ في الاعتبار نصيب الفرد من الدخل من النفط (الدخل الثابت بالدولار لعام ١٩٩٣) الذي لا يشبه الا مستويات الدخل في الأربعينات لكن مع توقعات مختلفة تماما فيما يتعلق بتطوره لأنه اليوم دخل من البترول أكثر ركودا بكثير باعتباره نصيبا للفرد ولا سيما بالنسبة الى ضخامة الاقتصاد .

٢٦ - وقد سميت هذه العملية "تدهور النمو المالي للاقتصاد الفنزويلي" .

٢٧ - ومن أخطر نتائج هذا الوضع ظهور عملية تضخمية تتسبب في تدهور متزايد لظروف معيشة أغلبية الشعب ولا سيما النساء ذات الدخل المنخفض و الأسر التي تعاني من ترسخ التوزيع التنازلي للدخل ، وعدم استقرار سوق العمل ، وتدهور وتصفية نظام الضمان الاجتماعي في البلد ، وهي عوامل تعزز الاتجاه الآنف الذكر المتمثل في النمو المطرد لعدد الفقراء والفئات الفقيرة .

٢٨ - وقد أصبحت فنزويلا من بلدان أمريكا اللاتينية التي يوجد فيها توزيع لدخل ناكص بصورة منتظمة ، وهذا يرجع الى أثر التضخم في أسعار الأغذية ، وعموما في جميع البنود التي تمثل نفقات رئيسية لأقل الفئات دخلا . والأثر التضخمي أكبر في الطبقات الفقيرة منه في القطاعات الأكبر دخلا ،

وقد أدى هذا الى توترات اجتماعية حدثت، أكثر مظاهرها مأساوية في شباط/فبراير ١٩٨٩ وخلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ . ونتيجة لهذا حدث ركود في الاستثمار خلال فترة عدم الاستقرار .

٢٩ - ومن جهة أخرى توزعت القوى العاملة بين القطاعين الرسمي وغير الرسمي للاقتصاد على النحو التالي :

	المجموع بالقيمة المطلقة	٪	القطاع الرسمي بالقيمة المطلقة	٪	القطاع غير الرسمي بالقيمة المطلقة	٪
١٩٨٦	٥ ٤٧٧ ٧٨٧	١٠٠	٣ ٢٠٢ ٨٢٧	٥٨ر٥	٢ ٢٧٤ ٩٦٠	٤١ر٥
١٩٨٧	٥ ٧٨٥ ٥٠٢	١٠٠	٣ ٥٤٧ ٠٩٢	٦١ر٣	٢ ٢٣٨ ٣١٠	٣٨ر٧
١٩٨٨	٦ ١١٦ ٦٠٥	١٠٠	٣ ٧٨٣ ٨٣٠	٦١ر٩	٢ ٣٢٨ ٧٧٥	٣٨ر١
١٩٨٩	٦ ١١٣ ٦٠١	١٠٠	٣ ٦٨٩ ٢٥٢	٦٠ر٣	٢ ٤٢٤ ٣٤٩	٣٩ر٧
١٩٩٠	٦ ٣٥٤ ٥٥٥	١٠٠	٣ ٦٩٧ ٦٣٩	٥٨ر١	٢ ٧٠٦ ٣١٧	٤١ر٨
١٩٩١	٦ ٧٦٩ ٢٥١	١٠٠	٤ ٠٢٥ ٩٥٤	٥٩ر٥	٢ ٧٤٣ ٢٩٧	٤٠ر٥
١٩٩٢	٧ ٠٠٣ ٨٦٨	١٠٠	٤ ٢٢٨ ٢٤٤	٦٠ر٤	٢ ٧٧٥ ٦٢٤	٣٩ر٦

المصدر : المصرف المركزي لفنزويلا ، حولية الاحصاءات والأسعار وسوق العمل ، ١٩٩٠ و ١٩٩٢ ، الصفحتان ٩٨ و ١٠٤ .

٣٠ - على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة بزيادة الانفاق العام مالت العمالة في القطاع العام الى الانخفاض ، وأثر ذلك بصفة خاصة على العاملات ، لأن ذلك القطاع هو الذي يستخدم النساء عادة ولا سيما على المستويات المهنية والتقنية والادارية .

٣١ - ومن جهة أخرى ، أبرزت الدراسات العديدة المتعلقة بالفقر ، التي أجريت في البلدان النامية ، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي العملية الاجتماعية التي شهدتها هذه السنوات . وأصبح قبول ظاهرة الفقر ونتائجه في القطاعات السكانية ذات الصلة محور مناقشات بشأن الحالة الاجتماعية في أمريكا اللاتينية في هذا العقد . ولا تمثل هذه الظاهرة خاصية جديدة لمجتمعاتنا ، بل الجديد هو الزيادة الكبيرة في عدد السكان الذين في هذا الوضع ، وزيادة تدهور مستويات المعيشة . وهذا يرتبط ارتباطا وثيقا بانخفاض نصيب الفرد من الانفاق العام . وقد أثر هذا تأثيرا سلبيا لا في التوسع في الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات الصحية والتعليمية فحسب بل أيضا في المحافظة على المستوى اللائق للرعاية التي تقدمها الخدمات الموجودة .

٣٢ - وهذا القول يسري أيضا على فنزويلا . ومع ذلك فان من الأيسر التفرقة بين ما يشكل مثالا واضحا لتحول بلد وافر الموارد وبين ما يمثل بلدا شحيح الموارد ، أي أن فنزويلا اليوم بلد "غني فقير" ، غني بموارده الطبيعية وبموارده البشرية ، التي معظمها من الشباب ذوي القدرة على التنمية الذاتية والمهنية لكنه فقير نتيجة آثار سياسة اقتصادية غير كفيئة ، والتأجيل المنتظم لاجراء التعديلات اللازمة ، الأمر الذي جعل نصف سكان فنزويلا يعانون من الفقر .

٣٣ - وقد رسمت سياسة التكيف عموما حول توازن ميزان المدفوعات والوصول الى حالة غير تضخمية للطلب الذي ازداد لكنها أسفرت عن نتائج أدت الى تدهور مستوى معيشة الأسر الفقيرة ولا سيما النساء في القطاعات الشعبية ، أي في قطاع المجتمع المعرض أكثر من غيره لأن يزداد فقرا . وفي هذا الصدد ، يظهر الفقر في جميع السيناريوهات التي يعيشها سكان البلد ، ويتمثل في عدم القدرة على الوصول الى أسواق السلع والخدمات والموارد المالية اللازمة لممارسة الأنشطة الانتاجية ، والى التكنولوجيات والى آليات المشاركة على مستويات اتخاذ القرارات .

٣٤ - بيد أن هذه العوامل أوضح فيما يتعلق بالمرأة التي تضطلع بمسؤوليات متزايدة تجعلها الدعامة الرئيسية لاعالة الأسرة ولا سيما الأسرة ذات الدخل المنخفض ، فتسهم مباشرة في معيشة ما يزيد على ثلث سكان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . ونورد فيما يلي بعض مؤشرات عامة تبين الحالة في فنزويلا :

الجدول ١ - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية

	المجاميع والمتوسطات
مجموع عدد السكان	١٩ ٧٨٦ ٥٠٤
السكان الفقراء	٦٨ر١ ٪
	١٣ ٤٧٤ ٦٠٩
الأسر الفقيرة	٦٣ر٣ ٪
عدد أفراد الأسرة	٥ ر٠٢
عدد الأسر الفقيرة	٢ ٦٨٤ ١٨٥

المصدر : الخطة الزراعية/كراكاس ، النصف الأول من سنة ١٩٩١ .

٣٥ - ذكرت الأجهزة الوطنية والدولية التي تدرس ظاهرة الفقر أنها تمثل مشكلة مهمة للغاية تضر بفنزويلا حاليا . وفي هذا الصدد ، فانه وفقا لمفهوم "خط الفقر" فان ما يزيد على ثلثي الأسر (٦٥ر٨ في المائة) يعتبر فقيرا ، وبالنسبة الى النصف الأول من عام ١٩٩٣ تصل هذه النسبة الى ٦٦ر٢ في المائة ، ويبلغ الفقر الحرج ٣٠ر٣ في المائة . وتقدر دراسة مشروع الصندوق الفنزويلي للاقراض

أيضا نسبا مرتفعة من الفقر في الأعوام ١٩٨١ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠ تبلغ نحو ٨٠ في المائة في الشريحتين الرابعة والخامسة . وبينت دراسة أخرى تطور النسب المئوية للأسر التي تعاني من فقر مدقع والتي تعاني من فقر تام .

الجدول ٢ - تطور النسبة المئوية للأسر التي تعاني من فقر مدقع والأسر التي تعاني من فقر تام

النصف الأخير من العام	الأسر التي تعاني من فقر مدقع	الأسر التي تعاني من فقر تام
١٩٨٤	٪١١	٪٣٦
١٩٨٥	٪١٦	٪٤٦
١٩٨٦	٪٢٣	٪٥٢
١٩٨٧	٪١٦	٪٤٧
١٩٨٨	٪١٤	٪٤٦
١٩٨٩	٪٣٠	٪٦٢
١٩٩٠	٪٣٣	٪٦٧
١٩٩١	٪٣٤	٪٦٧
١٩٩٢	٪٢٨	٪٦٢

المصدر : الخطة الزراعية ، طبقا للمكتب المركزي للاحصاءات وتجهيز المعلومات وتكاليف المقادير القياسية من الأغذية والسلع والخدمات ، المكتب المركزي للاحصاءات وتجهيز المعلومات ، ١٩٩٣ .

٣٦ - يثبت الجدول ٢ خطورة المشكلة التي تشغل بالنا . وتفسير الانخفاض الذي حدث في أعداد هذه الأسر في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ هو أن هذه الدراسة قد أدرجت في دخل الأسر الشحيحة الموارد المبالغ التي تتلقاها من البرامج الاجتماعية (٠٠ر٧٠٠ ١ بوليفار) اذ اعتبرتها تحويلات الى الأسرة المستفيدة (١٩٩١) . وهذا يمثل تبعا للدراسة زيادة نسبتها ١٦ في المائة في دخل الأسر التي تعيش عند الحد الأعلى للفقر المدقع ، في حين تمثل هذه التحويلات زيادة نسبتها ٨ في المائة في دخول الأسر التي تعيش عند الحد الأعلى للفقر الحرج . وهذا الأثر في الدخل يمكن الكثير من الأسر من تخطي خط الفقر المدقع لكي تصل الى الفقر الحرج . وعموما لا تكشف الدراسات العديدة التي أجريت في البلد عن حدوث تغيرات في الحالة ؛ وتبين بشكل أفضل المعالجة المنهجية للمشكلة . وفيما يتعلق بتوزع الفقر في المناطق الحضرية والريفية بين معهد الاستقصاءات الاقتصادية والاجتماعية التابع لجامعة فنزويلا المركزية تطور الفقر التام والفقر المدقع فيما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ .

٣٧ - لوحظ أن عدد السكان الحضريين قد ازداد في البلد . ويقدر أن يصل هذا العدد في عام ١٩٩١ الى ٣٥ في المائة من مجموع عدد السكان ، وأن تزداد نسبة فقراء المناطق الحضرية من

المجموع من ٤ر٦٣ في المائة الى ٠ر٧٧ في المائة ، ولا يوصف الفقر في فنزويلا بأنه واقع موجود في المدن أساسا . بيد أن الفقر أشد في المناطق الريفية حيث يعيش ثلاثة أرباع عدد السكان في فقر .

الجدول ٣ - تطور نسب الأسر التي في حالة فقر تام والتي في حالة فقر مدقع في المناطق الحضرية والريفية (١٩٨٨ - ١٩٩٠)

الفترة	الأسر التي في حالة فقر تام			الأسر التي في حالة فقر مدقع		
	المجموع	الحضرية	الريفية	المجموع	الحضرية	الريفية
١٩٨٨	٢ر٥٥	٤ر٥١	١ر٧٢	٠ر١٥	٣ر١٢	٦ر٢٥
النصف الأول من عام ١٩٨٩	١ر٦٥	٥ر٦٢	١ر٧٨	١ر٣٠	٩ر٢٦	١ر٤٦
النصف الثاني من عام ١٩٨٩	٢ر٦٧	٢ر٦٥	٢ر٧٧	٣ر٣٠	٧ر٢٧	١ر٤٤
النصف الأول من عام ١٩٩٠	٤ر٦٦	٢ر٦٤	٤ر٧٨	٩ر٣٠	٥ر٢٨	٧ر٤٣
النصف الثاني من عام ١٩٩٠	٨ر٦٥	٤ر٦٣	٨ر٧٨	٠ر٣٢	٣ر٢٩	٧ر٤٦

المصدر : معهد الاستقصاءات الاقتصادية والاجتماعية ، جامعة فنزويلا المركزية ، ١٩٩١ .

٣٨ - وترتبط هذه الحالة ارتباطا وثيقا بعوامل مثل الأمية والمستويات الصحية غير الملائمة . ويؤدي انخفاض العمالة وارتفاع أسعار الأغذية والخدمات الأساسية أحيانا الى تدهور كبير في الأحوال الاجتماعية الاقتصادية للسكان .

٣٩ - ويعتمد مدى العمل الذي تقوم به الدولة في الميدان الاجتماعي على تحديد المشكلة وكيفية التصدي لها من خلال السياسة الاجتماعية ، ووفقا لذلك تتجسد هذه السياسة في نظام اعانات يعتبر المستفيدون منه مجرد متلقين سلبيين للبرامج أو الخدمات أو تتجسد في نظام تنمية يكون المستفيدون منه أعضاء نشطين في التنمية الاجتماعية بجميع جوانبها .

٤٠ - ويمثل مصطلح "التكاليف" الاجتماعية عموما أحد العناصر التي تفسر التغيرات في الدخل والفقر . وفي اطار هذا المنظور تمثل البرامج "التقليدية" الموجهة نحو التعليم والصحة مركز هذه "التكاليف" .

٤١ - ومنذ عام ١٩٨٩ وتعريف التكاليف الاجتماعية يشمل مجموعة برامج "اعانات نقدية مباشرة" تقدم الى أضعف القطاعات السكانية المحيلولة دون أن تلحقها أضرار دائمة .

٤٢ - وبين الدكتور غوستافو ماركيز في دراسة أجراها مؤخرا عن هذا الموضوع أن فنزويلا لم تخفض حجم الجهود المبذولة في التكاليف الاجتماعية ، وأن ما أجري من تخفيضات في الميزانية في هذا الصدد يماثل ما أجري من تخفيضات في قطاعات أخرى ، وبهذا الشكل لم يقع عبء التكيف

في الميزانية المالية بشكل مفرط على القطاع الاجتماعي . وبذلك أثبت أنه يوجد استقرار نسبي يختلف عن الاتجاه المتزايد الذي كان موجودا قبل عام ١٩٧٤ عندما ازدادت التكاليف الاجتماعية من ٢٢ في المائة من الميزانية الأولى في عام ١٩٦٢ الى ٣٥ في المائة في عام ١٩٧٣ . كما أنه في نفس تلك الفترة تمثل متوسط نسبة التكاليف الاجتماعية في انخفاض في نصيب الفرد من التكاليف بقيمتها المطلقة .

٤٣ - وازدادت التكاليف الاجتماعية حتى عام ١٩٨٠ وتناقصت حتى عام ١٩٨٩ ، واعتبارا من ذلك العام ازدادت التكاليف . وكانت الطفرة التي لوحظت في عام ١٩٩٠ راجعة الى التوسع في البرامج الجديدة للاعانات .

٤٤ - واذا حللنا الاعتمادات المخصصة في الميزانية للبرامج "التقليدية" (لوزارتي التربية والصحة) تتضح لنا زيادة فيما يسمى ببرنامج الدعم والتخطيط والتنظيم مع زيادة في مخصصات الموظفين ، على حساب تخفيضات في مخصصات المدخلات والبرامج التشغيلية المرتبطة مباشرة بتحقيق الأهداف المؤسسية .

٤٥ - وقد أسفر هذا عن هياكل حكومية غير كفيئة وعن تدهور في الخدمات .

٤٦ - وازاء هذه الحالة قررت الحكومة منذ عام ١٩٨٩ انشاء برامج على هامش المؤسسات "التقليدية" بهدف التخفيف من "النتائج الاجتماعية للتكيف" . وهكذا وضعت سياسة اجتماعية تجسدت فيما أطلق عليه اسم "خطة مكافحة الفقر" نصت على أن تشترك في تنفيذها الشبكات الاجتماعية القائمة سواء الحكومية أو المجتمعية ، وتضمنت مجموعة من البرامج تتراوح أنشطتها بين تقديم اعانات مباشرة الى الأسر التي يوجد فيها أطفال في سن الدراسة بالمدارس ونظام خاص للرعاية الصحية وتقديم الأغذية الى الحوامل والمرضعات واقامة نظام للتأمينات ضد البطالة وضد التسريح من العمل .

٤٧ - وتمثل التدابير التعويضية بتعريفها ذاته اجراءات ترمي الى "التخفيف" من الآثار التي خلفتها ادارة اقتصادية سيئة . وتحولت التنمية ، التي لا تندرج في حد ذاتها ضمن هذا المفهوم ، في أفضل الحالات ، الى مجرد ناتج ثانوي للنشاط الاقتصادي .

٤٨ - وعلى الرغم من المنجزات التي تحققت في اطار هذه الخطة المزدوجة فقد لوحظ ما يلي :

(أ) كانت توجد رؤية جزئية للفقر تشمل المرأة الفقيرة ؛

(ب) عدم وجود سياسة اجتماعية متكاملة تستهدف النساء ، وليس فحسب الأمهات أو النساء التي تعول أسرهن بمفردهن ؛

(ج) اهمال نواحي التدريب والتأهيل التي ترمي الى تحقيق أعلى نسب ممكنة في مجالي محو الأمية والتأهيل في المجالات غير التقليدية لعمل المرأة ؛

(د) عدم وجود برامج لتنمية الاحترام الذاتي لدى المرأة ، كأداة لتفوقها في مجالي الحياة الشخصية والعمل والمجال الاجتماعي .

ثالثا - السوابق التاريخية المتعلقة بالنهوض بالمرأة في دولة فنزويلا

٤٩ - يرجع تاريخ المنجزات التي حققتها المرأة في فنزويلا الى الأربعينات ، وعلى وجه التحديد الى سنة ١٩٤٢ ، عندما أجري التعديل الأولي للقانون المدني ، الذي منح المرأة الفنزويلية مركز المواطنة ، الذي كانت حتى ذلك الحين محرومة منه في المجال القانوني في البلد .

٥٠ - وفي عام ١٩٤٦ دعم وجود المرأة في الحياة السياسية ، بمنحها حق الاقتراع ، وفي نفس تلك السنة أيضا تمكنت ١٥ امرأة من الاشتراك في الجمعية التأسيسية بوصفهن نائبات .

٥١ - واعتبارا من عام ١٩٥٨ ، خلال فترة تحول النظام الوطني الى نظام ديمقراطي ، كرس الدستور الوطني لسنة ١٩٦١ المساواة وزيادة فرص الالتحاق بالنظام التعليمي ، وعزز هذا العامل الترقي المطرد للمرأة الفنزويلية الى مستوى عملية اتخاذ القرارات .

٥٢ - وفي عام ١٩٦٤ عينت أول وزيرة في وزارة التنمية . ومنذ ذلك الحين والنساء ممثلات دائما في السلطة التنفيذية ، وان كن بأقلية .

٥٣ - وبنفس الطريقة ازداد تعيين النساء في مناصب الادارة العامة ، على سبيل المثال في الهيئة القضائية . وفي الهيئة التشريعية كان الازدياد أبطأ نتيجة لممانعة الأحزاب في قبول دخول المرأة في هياكلها الداخلية ولا سيما في زعامة الحزب ، وكان الحال مماثلا في النقابات .

٥٤ - وابتداء من عام ١٩٧٤ تسارعت عملية تعيين النساء في المناصب العامة الرفيعة المستوى وترقيتهن اليها مع انشاء اللجنة النسائية الاستشارية الأولى في رئاسة الجمهورية . ونظمت هذه اللجنة المؤتمر الفنزويلي النسائي الأول .

٥٥ - وفي عام ١٩٧٩ عينت الحكومة الجديدة وزيرة دولة للشؤون المتعلقة باشراك المرأة في عملية التنمية ، قدمت الى الكونغرس تعديلا للقانون المدني .

٥٦ - وفي عام ١٩٨٤ أنشىء المكتب الوطني المعني بالمرأة الملحق بالادارة القطاعية العامة لشؤون الأسرة في وزارة الشباب . كما بدأ في ذلك العام تشكيل اللجان الاستشارية لشؤون المرأة .

٥٧ - وفي عام ١٩٨٧ تحولت وزارة الشباب الى وزارة شؤون الأسرة ، وأنشئت الادارة القطاعية العامة للنهوض بالمرأة ، لتكون الهيئة الرئيسية ، في الحكومة الوطنية ، التي تعنى بوضع برامج ومشاريع ترمي الى اشراك المرأة بفعالية على أوسع نطاق في الميادين الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والسياسية ، وتعزيز حقوقها الاجتماعية والسياسية .

٥٨ - وفي عام ١٩٨٩ عينت وزيرة للنهوض بالمرأة بهدف تنسيق وتنفيذ البرامج الرامية الى اشراك المرأة في جميع المجالات .

٥٩ - وبعد ذلك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ووفق على القانون الأساسي للعمل الذي بدأ سريانه اعتبارا من ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، وعزز هذا القانون المرأة تعزيزا قويا في مجال العمل . كما عقد في ذلك العام المؤتمر النسائي الفنزويلي الثاني ، الذي كان من أهم نتائجه الموافقة على انشاء المجلس الوطني للمرأة ، الذي أنشىء بموجب المرسوم ٢٧٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر وهدف هذه المنظمة هو " الاسهام في تحقيق المساواة القانونية والفعلية التامة وفقا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" .

٦٠ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ صدر قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ، الذي نص على انشاء المعهد الوطني للمرأة .

٦١ - وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في دورتها العادية الرابعة والعشرين المعقودة في بيلم دو بارا في البرازيل "اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه" ، وهي تمثل مساهمة ايجابية في حماية حقوق المرأة ومكافحة العنف الذي يمكن أن يضر بها .

٦٢ - ومن الجدير بالذكر أن فنزويلا هي التي اقترحت هذه الاتفاقية بغرض وضع صك قانوني دولي يستهدف معالجة الوضع الخطير المتمثل في سوء المعاملة الذي يتعرض له عدد لا حصر له من النساء في قارة أمريكا الجنوبية .

رابعا - المنظمة الوطنية والمنظمات الاقليمية المعنية بالمرأة

المجلس الوطني للمرأة

٦٣ - ان المجلس الوطني للمرأة هو المنظمة الوطنية المعنية بتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة . والمجلس مشكل على هيئة لجنة دائمة في رئاسة الجمهورية منشأة بموجب المرسوم رقم ٢٧٢٢ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٦٤ - الادارة الحالية للمجلس الوطني للمرأة :

الرئيسة : ماريا بليو ده غوسمان

اللجنة الاستشارية : اسمنيا ده فيايالبا
أرخليا لايا
ايليا بورغس ده تابيا
نورا كاستانييدا (المنظمات غير الحكومية)

الأمينة التنفيذية : ميريم روسيرو

مديرة العلاقات الدولية : كارمن تيريسا مارتينيس

مديرة دور المرأة : ليخيا تورو سالوم

الوزارات الممثلة في المجلس : وزارة العدل
وزارة التربية
وزارة شؤون الأسرة
وزارة العمل
وزارة الصحة

اللجان الاستشارية : المرأة و الصحة
المرأة و التشريع
المرأة والاقتصاد والعمل
المرأة الريفية والساكنات الأصليات
المرأة والتعليم
المرأة والتدريب والقيادة
المرأة والمشاركة والتنظيم المجتمعي
المرأة والتنمية الاجتماعية
المرأة والاتصال
المرأة والبيئة

٦٥ - لكي يحقق المجلس الوطني هدفه أسندت اليه المهام والاختصاصات التالية :

(أ) توجيه وضع وتنفيذ السياسات العامة والسياسات على المستويات القطاعية نحو العمل على تحقيق المساواة الفعلية والقانونية بين الجنسين في جميع الادارات والهيئات التابعة للسلطة التنفيذية ؛

(ب) معرفة الأوضاع التي تمثل تمييزا ضد المرأة ووضع توصيات و/أو اقتراح عمليات لازالته ؛

(ج) اقتراح القاعدة القانونية اللازمة لتكريس تطوير المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ؛

(د) التعاون مع أجهزة السلطة الوطنية المركزية واللامركزية فيما تعرضه من اجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

(هـ) تنمية الآليات التدريبية والاعلامية الملائمة التي تعزز فيما بين جميع أفراد المجتمع المواقف وأشكال السلوك التي تعبر عن المساواة والتقدير المتبادل وحسن المعاملة والاحترام بين الرجل والمرأة في مجتمعنا ؛

(و) تنشيط وتعزيز تنمية المعرفة العلمية والاعلام المنهجي والأعمال الأدبية والفنية التي تدعم تحقيق المساواة الفعلية والقانونية التامة بين الرجل والمرأة وتسهم في تحقيقها ؛

(ز) تقديم المساعدة الى هيئات القطاع العام في الحصول على الموارد المالية اللازمة لتنفيذ سياسات الميز الجنسي والخطط ذات الصلة ، والتعاون في التنسيق لتخصيص هذه الموارد للهيئات والبرامج التي تحتاجها ؛

(ح) تعزيز تحسين ما تقدمه مؤسسات القطاع العام الى النساء من السكان مما يلزمهن من خدمات في المجالات القانونية والاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية السياسية والاجتماعية الثقافية والاجتماعية الأسرية للقيام بأنشطتهن ؛

(ط) المهام التي قد تسند اليه بمقتضى القانون .

تسند ادارة وتنظيم المجلس الوطني للمرأة الى رئيسة تتلقى المشورة من لجنة استشارية . ويساعد الرئيسة في تأدية مهامها أمين تنفيذي .

"تضم اللجنة الاستشارية أيضا وزراء شؤون الأسرة والتربية والعمل والصحة والرعاية الاجتماعية والعدل وكذلك ثلاثة أشخاص يسميهم رئيس الجمهورية ويختارهم من الأشخاص الذين تفوقوا بأعمال قاموا بها لصالح المنظمات النسائية غير الحكومية .

"ويراعى فيما تقوم به مؤسسات السلطة التنفيذية من أنشطة للنهوض بالمرأة وتحسين ظروف معيشتها وتحقيق المساواة الفعلية والقانونية التامة بينها وبين الرجل التوجيهات والارشادات التي يضعها المجلس الوطني للمرأة ."

السياسة العامة

٦٦ - أدرجت في الارشادات الواردة في الخطة الثامنة للدولة سياسة الحكومة الوطنية المتعلقة بالمرأة والمقترحة استنادا الى الخطة الوطنية للمرأة فيما يتعلق بالميز الجنسي .

٦٧ - وأدرجت السياسات والاجراءات اللازمة لتنفيذها في اطار جهد تعاوني ومتكامل على الصعيدين الوطني والاقليمي وعلى مستوى أمريكا اللاتينية وعلى المستوى الآندي دون الاقليمي .

٦٨ - ولتنفيذ التوجيهات المتعلقة بالميز الجنسي توضع سياسات ترمي الى تلبية الاحتياجات العملية والاستراتيجية

البرامج

٦٩ - لتنفيذ المشاريع والبرامج وزع المجلس الوطني للمرأة الجهود على القطاعات لكي تشمل مختلف المجالات التي تؤثر في المرأة . وأنشئت ، في هذا الصدد ، لجان عمل في كل مجال من تلك المجالات ، كلفت كل منها بوضع مقترحات وخطط وبرامج عمل تنفذ من خلال وحدات تنفيذية لامركزية على مستوى الولايات والمقاطعات للتصدي للأوضاع والمشاكل الخاصة بكل قطاع .

تعزيز المجتمع

٧٠ - لتنشيط وتعزيز المجتمع يتعاون هذا المجلس مع المنظمات النسائية غير الحكومية التي تعد من بين نحو ١٢٠ منظمة على المستوى الوطني . كما أنشئت سبع شبكات وطنية معنية بالقطاعات والمجالات المختلفة هي :

شبكة المرأة والبيئة ؛

شبكة مكافحة العنف الجنسي والأسري ؛

شبكة تقديم الدعم الى المرأة الريفية والنساء من السكان الأصليين ؛

شبكة رئيسات النقابات والاتحادات العمالية ؛

الشبكة الفنزويلية لدور ومكاتب ومراكز الرعاية المتكاملة للمرأة ؛

الشبكة الجامعية الفنزويلية للدراسات المعنية بالمرأة ؛

حركة رئيسات الاتحادات .

الاتفاقات

٧١ - عقد المجلس الوطني للمرأة في اطار سياساته ومشاريعه وبرامجه اتفاقات تعاون تقني مع منظمات دولية متعددة الأطراف مثل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومعهد الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة وكلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية ، ومع منظمات وطنية هي : جامعة فنزويلا المركزية وجامعة سيمون بوليفار والجمعية الفنزويلية للتحديد البديل لنوع الجنس ومركز البحوث الاجتماعية والتدريب والدراسات المتعلقة بالمرأة ووزارة التربية ووزارة شؤون الأسرة وجهات أخرى في المشروع .

خامسا - تطبيق مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ألف - النهوض بالمرأة

التدابير التشريعية الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بها

الاطار القانوني الفنزويلي

٧٢ - لا يتضمن القانون الساري في فنزويلا قواعد تميز ضد المرأة فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية وتمنعها من المشاركة بفعالية في السلطة التنفيذية ما دامت مستوفية للشروط المقررة للأهلية والمفروضة على أي مواطن .

٧٣ - أتاح الدستور الوطني وعملية توطيد النظام الديمقراطي أن يطبق على المرأة مبدأ الحرية والمساواة في الحقوق بين المواطنين .

٧٤ - يكرس الدستور الساري منذ عام ١٩٦١ في المادة ٦١ منه مبدأ المساواة السياسية والاجتماعية و لقانونية بين الفنزويليين دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي :

"المادة ٦١ :

"لا يسمح بأي تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي .

"لا تدرج الخصائص الشخصية في وثائق اثبات الهوية الصادرة لأغراض السجل المدني .

"لا يستعمل أي لقب سوى كلمتي "المواطن" و"حضرتك" ، باستثناء الألقاب الدبلوماسية .

"لا يعترف بأي ألقاب أرستقراطية أو شرفية وراثية .

" يتمتع الرجال والنساء دون أي تمييز بحق الاقتراع والحق في أن ينتخبوا لشغل المناصب النيابية الشعبية .

"كما يكفل الحق في الحياة وفي الحرية والحق في الحصول على محاكمة عادلة وغيره من الحقوق الأساسية بغض النظر عن نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية للفرد ."

٧٥ - وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢ صدق على تعديل للقانون المدني يقوم على أساس فلسفة المساواة في المسؤوليات الأسرية لكي تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع ، ويكون لها قدر أكبر من التكافل الاقتصادي والتضامن المعنوي والاجتماعي والترابط القانوني ، الأمر الذي يؤدي الى مزيد من الاستقرار ، نظرا لأن العلاقة الزوجية التي تسود فيها حقوق ومزايا الرجل لا تتفق مع الواقع الاجتماعي . وفي هذا الصدد ، نصت المادة ١٣٧ من القانون المدني على أنه "بالزواج يترتب على الزوج والزوجة نفس الحقوق والواجبات" كما نصت بالتفصيل على مجموعة قواعد تنظم هذا المبدأ وكذلك الممارسة الفعالة لهذه الحقوق الجديدة للمرأة .

٧٦ - ونص التعديل الجزئي للقانون المدني على المساواة بين الزوجين :

(أ) **المساواة القانونية بين الزوجين** . علاوة على أنه يترتب للزوجين نفس الحقوق والواجبات يحدد مسكن الزوجية ويتحول الى ملك مشترك .

"المادة ١٤٠

"يتخذ الزوجان بالاتفاق بينهما القرارات المتعلقة بالحياة الأسرية ويحددان مسكن الزوجية ."

"المادة ١٣٧

'بالزواج يترتب للزوج والزوجة نفس الحقوق والواجبات . وينشأ عن الزواج التزام على الزوجين بالعيش معا في اخلاص وتعاضد .

'ويمكن للمرأة المتزوجة أن تنتسب الى اسم زوجها . وهذا الحق يظل قائما حتى بعد انتهاء الزواج بسبب وفاته ما دامت لم تتزوج مرة أخرى .

'ولا يعتبر رفض الزوجة الانتساب الى اسم زوجها في أي حال من الأحوال تقصيرا في الواجبات المفروضة عليها بموجب القانون نتيجة للزواج .

"كما تشكل الممتلكات المقتناة خلال فترة الزواج جزءا من الممتلكات الزوجية المشتركة ، ويشترط موافقة الزوجين لبيع أو رهن هذه الممتلكات ."

"المادة ١٦٨

'يمكن لكل من الزوجين أن يدير وحده الممتلكات الزوجية المشتركة التي اكتسبت بعمله أو بأي وسيلة مشروعة ، وتمنح المحكمة من اكتسبها حق التصرف فيها . وتشترط موافقة الزوجين في حالة وهب أو البيع الجبري أو الاقتراض بضمان ممتلكات تدر دخلا ، عندما يتعلق الأمر بعقارات أو حقوق أو أموال منقولة خاضعة لنظام دعاية أو أسهم أو التزامات أو حصص في شركات أو أموال تجارية وكذلك مساهمة هذه الممتلكات في الشركات . وفي هذه الحالات تمنح المحكمة حق التصرف للزوجين معا بصورة مشتركة .

"ويجوز للقاضي أن يأذن لأحد الزوجين بأن يمارس وحده بشأن الممتلكات الزوجية أحد الحقوق التي تشترط لصحتها موافقة الطرف الآخر ، أيضا عندما يتعذر أن يبدي الطرف الآخر هذه الموافقة ، وتقضي مصالح الزوجية والأسرة ذلك ، ويجوز للقاضي أيضا الموافقة على أن يمارس أحد الزوجين هذا الحق عندما لا يكون هناك مبرر لرفض الطرف الآخر أو

تقتضي ذلك المصالح الزوجية أو الأسرية . وفي هذه الأحوال يصدر القاضي قراره بعد معرفة السبب والاستماع الى أقوال الزوج الآخر ، ان لم يكن ذلك متعذرا ، مع مراعاة استثمار الأموال المتأتية من هذه الأعمال ."

(ب) المساواة القانونية بين الأبوين فيما يتعلق بالأبناء

تكون السلطة الأبوية للوالدين معا . وتستمر ممارسة السلطة الأبوية بعد انتهاء الزواج وتطبق أيضا على الأبناء خارج نطاق الزوجية .

"المادة ١٩٢

"في الحالات التي يستند فيها الطلاق أو الانفصال الجسدي الى أحد الأحكام المنصوص عليها في البنود ٤ الى ٦ من المادة ١٨٤ يحرم الزوج المخطىء من ممارسة السلطة الأبوية على أبنائه القصر . وفي هذه الحالة يمارس الطرف الآخر وحده السلطة الأبوية . واذا عجز هذا الطرف عن ممارستها أو حرم منها يفرض القاضي الوصاية على الأبناء .

"في سائر الحالات لا ينتج عن الحكم بالطلاق أو الانفصال الجسدي الحرمان من ممارسة السلطة الأبوية . ويقرر القاضي في الحكم بالطلاق أو بالانفصال الجسدي لصالح القاصر منح الحضانة لأحد الأبوين في المكان الذي يحدده ذلك الطرف محلا لاقامته ، ويجوز للقاضي أيضا أن يمنح الحضانة لأشخاص آخرين ذوي أهلية للقيام بها .

"تكون للأم حضانة الأبناء القصر الذين يبلغون من العمر سبع سنوات الا أنه اذا وجدت أسباب قوية يحكم القاضي بغير ذلك . ويحتفظ الزوج الذي لم يمنح الحق في الحضانة بسائر الحقوق التي تنطوي عليها السلطة الأبوية ويمارسها بالاشتراك مع الطرف الآخر ويحدد القاضي في الحكم النهائي نظام لزيارة للطرف الذي لم يمنح الحضانة أو السلطة الأبوية وكذلك مقدار نفقة المأكل التي يتعين عليه دفعها من أجل القصر ويجب على القاضي أن يضمن دفعها بالتدابير التي يراها ملائمة في حدود أحكام القانون ."

"المادة ٢٣٤

"يكون للابن الذي حملت فيه أمه وولدته خارج نطاق الزوجية ، بعد اثبات بنوته ، نفس مركز الابن الذي حملته فيه أمه وولدته في نطاق الزوجية بالنسبة الى أبيه وأمه وأقربائه الذين تربطهم به صلة الدم ."

مشاريع القوانين

٧٧ - معروض حاليا على الكونغرس الوطني مشروع تعديل لقانون العقوبات ينتظر الموافقة عليه .

٧٨ - ومن الجدير بالذكر أن مجموعة من النساء كانت قد اقترحت مشروع القانون المذكور ، في سنة ١٩٨٥ . وكان ذلك عن طريق الادارة القطاعية العامة للنهوض بالمرأة التابعة لوزارة شؤون الأسرة وعدة منظمات غير حكومية في شكل ملاحظات ومجموعة من الاقتراحات ترمي الى ما يلي :

(أ) تعديل صفة الجرائم المنتهكة للقيم الأخلاقية ونظام الأسرة لكي تعتبر جرائم ضد الأشخاص نظرا لأنها تعتبر متنافية مع خطط تحقيق المساواة والانصاف ؛

(ب) المعاقبة على سوء المعاملة الأسرية بين الزوجين . كما اقترح أن تحذف من قانون العقوبات الحالي الأحكام التي يعتبر الزنا بموجبها فعلا اجراميا ، وعدم اعتبار الدفاع عن العرض أو كون المرأة المغتصبة موسما من العوامل المخففة ؛

(د) كما عرض على الكونغرس مشروع قانون ضد الاعتداء الجنسي والعنف الأسري ، وهذا القانون يمثل أداة لازمة ومبتكرة تهدف أساسا الى منع الاعتداءات الجنسية والعنف الأسري والتصدي لهما .

تدابير خاصة تستهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

القانون الأساسي للعمل

٧٩ - في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ نشر القانون الأساسي الجديد للعمل الذي بدأ سريانه في ١ أيار/مايو ١٩٩١ . وينص القانون على قواعد مبتكرة لحماية الأمومة .

٨٠ - وطلبت المرأة الفنزويلية الغاء الحماية الممنوحة لها وكذلك المتعلقة بالعمل الليلي ، وقد تم هذا فعلا ، وتوفير هذه الحماية للأمومة والأسرة . وتحقق هذا الهدف في تعديل الفصل السادس من القانون الأساسي للعمل الذي غير اسمه من قانون حماية المرأة الى قانون حماية الأمومة والأسرة (الفصل السادس) .

"المادة ٣٧٩

"تتمتع المرأة العاملة بجميع الحقوق التي يكفلها هذا القانون ولائحته التنفيذية للعاملين عموما ، ولا يمكن أن تتعرض لتمييز ضدها فيما يتعلق بالأجر وسائر شروط العمل .

"وتنفرد بالتمتع بالقواعد المعتمدة خصيصا لحمايتها في حياتها الأسرية وحملها وأمومتها وحماية صحتها ."

٨١ - **الفترة السابقة والتالية للولادة** . مدت فترة اجازة الأمومة الى ١٢ أسبوعا من أجل الفترة التالية للولادة ، ولا يجوز الغاؤها ، واذا حدثت الولادة بعد الموعد المنتظر تمد الاجازة حتى تاريخ الولادة ، ولا يجوز تخفيض فترة الاجازة .

"المادة ٣٨٥

"للعاملة في فترة الحمل الحق في اجازة لمدة ستة أسابيع قبل الولادة ولمدة ١٢ أسبوعا بعدها أو لفترة طويلة بسبب مرض يقرر الأطباء أنه ناتج عن الحمل أو الولادة ويعجزها عن العمل .

"في هذه الحالة تحتفظ بحقها في العمل وفي اعانة لاعاشتها هي ورضيعها وفقا لأحكام الضمان الاجتماعي ."

٨٢ - **الأم بالتبني** . للمرأة العاملة التي تتبنى قاصرا الحق في اجازة أمومة لمدة شهرين اعتبارا من أخذها القاصر في حضانتها .

"المادة ٣٨٧

"للمرأة العاملة التي يسمح لها بتبني طفلا صغيرا وسنه ثلاث سنوات الحق في اجازة أمومة لمدة أقصاها عشرة أسابيع تبدأ اعتبارا من تاريخ أخذها الطفل في الحضانة الأسرية باذن من المعهد الوطني للقصر ، بغرض التبني .

"وعلاوة على احتفاظ الأم بالتبني بحقها في العمل فانها تحصل أيضا على اعانة لاعاشتها هي وطفلها ."

٨٣ - **حق المرضع** . للمرأة خلال فترة الرضاعة الحق في فترتي راحة يوميا مدة كل منهما نصف ساعة لتغذية طفلها في حضانة الشركة . وفي حالة عدم وجود حضانة تكون مدة كل فترة منهما ساعة .

"المادة ٣٩٣

"للمرأة خلال فترة الرضاعة الحق في فترتي راحة يوميا مدة كل منهما نصف ساعة لتغذية طفلها في الحضانة ذات الصلة .

"وفي حالة عدم وجود حضانة تكون مدة كل فترة من الفترتين المنصوص عليهما في هذه المادة ساعة ."

٨٤ - **الاستقرار في العمل نظرا للحمل .**

"المادة ٣٨٢

"تعفى الحامل العاملة من تأدية المهام التي تتطلب جهدا بدنيا كبيرا أو لظروف أخرى يمكن أن تؤدي الى اجهاض أو تعوق النمو الطبيعي للجنين ، وذلك دون أن يؤدي رفضها تأدية تلك المهام الى تغيير شروط عملها .

"كما لا يمكن نقل الحامل من مكان عملها ، وتتمتع بالاستقرار في مكان عملها لا في خلال فترة الحمل فحسب بل أيضا الى أن تمر سنة على تاريخ الولادة ."

"المادة ٣٨٣

"لا تنقل الحامل من مكان عملها الا اذا اقتضت ذلك أسباب تتعلق بالخدمة بشرط ألا يؤثر ذلك على حالة الحمل ودون أن يخفض مرتبها أو تعدل شروط خدمتها لهذا السبب .

"المادة ٣٩٤

"تتمتع العاملة الحامل بالاستقرار في مكان عملها خلال فترة الحمل والى حين مرور سنة على تاريخ الولادة . واذا نشأ سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من هذا القانون ، يتعين قبل فصلها أن يقيم مفتش العمل الحالة من خلال العملية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السابع ."

٨٥ - **توفير خدمات الحضانة** : تنظيما لأشكال الوفاء بالالتزام الواقع على عاتق أصحاب العمل بتوفير عناية متكاملة لأطفال العاملين ، ينص المرسوم ٥٠٦" المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ على ما يلي :

"المادة ٣٩١

"ينشىء صاحب العمل الذي يستخدم ما يزيد على عشرين عاملا حضانة يمكن للعمال أن يتركوا أطفالهم فيها خلال يوم العمل ، ويجب أن يعمل في هذه الحضانة موظفون متخصصون ومؤهلون لذلك العمل . وتحدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو في قرارات خاصة الشروط الدنيا لانشاء الحضانات وتحدد المواصفات اللازمة للوفاء بالأهداف التي تنشأ من أجلها ."

٨٦ - نصت السلطة التنفيذية في المرسوم المشار اليه على عدة خيارات من أجل التنفيذ الفعال لذلك المرسوم وهي ما يلي :

(أ) انشاء حضانة ؛

(ب) انشاء حضانة مشتركة مع أصحاب عمل مجاورين :

'١' دفع رسوم التسجيل والرسوم الشهرية الى دار حضانة معتمدة من قبل المعهد الوطني المعني بالقصر يقع على مقربة من محل اقامة العامل ؛

'٢' تدفع رسوم ايداع الطفل في دار من دور الرعاية اليومية أو الدور المتعددة أو مراكز الحضانة أو الحضانات الأخرى التابعة لمؤسسة رعاية الأطفال .

(ج) ينشأ أي كيان مؤسسي بقبول ما دام معتمدا من قبل وزارتي العمل وشؤون الأسرة بقرار خاص بعد الاستماع الى رأي مجلس الاشراف على الرعاية المتكاملة لأطفال العاملين .

قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة

٨٧ - الهدف من هذا القانون ، الذي صدق عليه في آب/أغسطس ١٩٩٣ ، هو ضمان الاعمال التام لحقوق المرأة وانشاء المعهد المستقل للمرأة ، الذي منح الشخصية الاعتبارية وممتلكاته الخاصة وأجهزته الدائمة المعنية بتحديد وتنفيذ ومناقشة وتنسيق ومراقبة وتقييم السياسات والشؤون المتعلقة بحالة المرأة ومركزها والاشراف على تنفيذ هذه السياسات وادارة هذه الشؤون . كما تصور هذا القانون شكل المكتب الوطني للدفاع عن حقوق المرأة ، الذي ستكون مهمته العمل على تنفيذ القوانين والتعريف بها وكذلك تقديم المساعدة القانونية مجانا دفاعا عن هذه الحقوق .

القانون الأساسي للمحاكم الجزائية واجراءات الصلح

٨٨ - ينص هذا القانون الذي صدق عليه في آب/أغسطس ١٩٩٣ على أن يفصل القاضي الجزائي أو قاضي الصلح بالفطنة والانصاف ضمن المنازعات الأخرى في القضايا الأسرية مثل نفقة المأكل والمغالاة في استعمال الضرب لأغراض التأديب والعنف وسوء المعاملة الأسري والمنازعات التي تنشأ بين الجيران .

٨٩ - أما القرار رقم ٤٠٢ الصادر عن وزارة العدل بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيسمح بقيام رجال بزيارة السجينات في المؤسسات الاصلاحية لممارسة الاتصال الجنسي معهم وينظم هذه الزيارات .

باء - النماذج النمطية الاجتماعية - الثقافية

٩٠ - فيما يتعلق بالثقافة والنماذج النمطية الأنثوية ، يلاحظ أن المؤسسات التربوية الاجتماعية الأساسية ، كالأسرة والمدرسة ووسائل الاعلام تبث بشكل أو آخر النماذج النمطية الأنثوية التقليدية وتنزع الى ترسيخها .

٩١ - ويتم بث النماذج النمطية بأشكال مختلفة ويتوقف على عوامل مثل عمل الأم والطبقة الاجتماعية تبين من بعض الأبحاث التي أجريت أن عمل الأم ليس له أثر في اتخاذ مواقف ذات طابع تقليدي أقل ازاء دور المرأة الجنسي .

٩٢ - أما في المدارس ، فيؤثر عدم وجود الرجل في مرحلة الحضانة والمرحلة الابتدائية ، فضلا عن مضمون كل النصوص الدراسية ، التي لا تصور المرأة الا وهي تقوم بالأعباء المنزلية ، في حين تصور الرجل وهو يضطلع بأدوار رئيسية في الحياة العامة .

٩٣ - ومن جهة أخرى ، يعرض عدد كبير من وسائط الاعلام في معظم الأحيان صورة مشوهة ولا تتفق مع الواقع عن المرأة الفنزويلية .

٩٤ - أخيرا ، يمكن تأكيد أنه لا توجد تدابير فعالة من أجل القضاء على القوالب الاجتماعية - الثقافية ، بل على العكس من ذلك ، أصبحت النماذج النمطية الأنثوية التي تبثها الكيانات الاجتماعية أشد تحجرا مقارنة بالمرونة التي يفرضها الواقع الفنزويلي على الأفراد من كلا الجنسين .

٩٥ - ويمثل العنف في المجتمع مسألة منظورات [١] فالعنف بتعدد مظاهره وفاعليه وضحاياه وأطواره يشكل في الوقت الحاضر حقيقة من أكثر الحقائق اثارة للقلق .[٢] فهذه المشكلة الهيكلية

التي تعيشها المجتمعات ناجمة عن تدهور الظروف المعيشية للفرد بسبب الأزمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية التي تحول دون توزيع الدخل القومي توزيعا عادلا .

٩٦ - ويولد استمرار عدم تلبية الاحتياجات وانعدام فرص التمتع بالتعليم والصحة والأمن على الذات وفرص الحصول على العمل والاستخدام مستويات من العدوانية لدى الفرد .

٩٧ - ويضاف الى هذه العناصر كل من الفساد وعدم نفاذ القوانين وعدم فعالية القضاء ؛ وهذه لا تعرض استقرار النظام للخطر فحسب ، بل وتضر أيضا بالنظام الاجتماعي والعلاقات الأسرية وبالمرأة على وجه الخصوص .

٩٨ - فالعنف ضد المرأة هو في مختلف مجالات المجتمع ناجم عن علاقات القوى التي توجد فيها المرأة في وضع أدنى .

٩٩ - وثمة أنواع مختلفة من العنف ضد المرأة ، وهي يمكن أن تتجلى في عدة أشكال :

العنف في مجال العمل

١٠٠ - يمكن أن يكون ذلك على شكل أي نوع من التقرب الجنسي غير المرغوب فيه ، وذلك بالتماس علاقات جنسية ، وأي تصرف آخر شفويا كان أم بدنيا يمثل اساءة للشخص . وقبل ذلك ، لم تكن المرأة تشعر بالحماية من الناحية المهنية والقضائية . وربما كان مرد ذلك هو الخوف من فقدان الوظيفة أو التعرض لاستجوابات من شأنها أن تلقي ظلال الشك على سلوكها .

العنف المؤسسي

١٠١ - تتعرض المرأة السجينة لمجموعة من التدابير التمييزية مثل سوء المعاملة والحبس الانفرادي والتحقير والاستجوابات المهينة وظروف معيشة لا تتوافر فيها النظافة ، والشذوذ وسوء التغذية .

العنف الأسري

١٠٢ - هذا هو أشيع أنواع العنف وهو يمس أغلبية النساء دون تمييز على أساس العرق أو السن أو المستوى التعليمي أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي ، وهو عنف يمارس داخل البيت ويسمى "العنف الأسري أو داخل الأسرة" .

١٠٣ - وقد وصف هذا العنف بأنه "فعل يرتكب داخل الأسرة من قبل أحد أفرادها ويعرض لخطر كبير حياة فرد آخر من أفراد الأسرة أو جسمه أو سلامته النفسية أو حريته" . وتشير كل الاحصاءات الى المرأة بوصفها الضحية الرئيسية ، بيد أن الأطفال والشيوخ يتضررون أيضا من هذا العنف .[٣]

١٠٤ - وفي فنزويلا ، حفزت المنظمات غير الحكومية على مناقشة مسألة العنف الأسري وأثارت اهتمام المؤسسات العامة لمعالجة هذه المشكلة . وفي الوقت الحالي ، يبرز اهتمام المؤسسات العامة والمجتمع المدني بهذه المسألة ضرورة مواجهة المشكلة التي تتعرض لها المجموعات الأسرية والمجتمع الفنزويلي .

١٠٥ - وتوجد في المجتمع المدني الفنزويلي منظمات تهتم بدراسة العنف الأسري والجنسي ومعالجته ، وهي المنظمات التالية :

(أ) لرابطة الفنزويلية من أجل حياة جنسية بديلة ؛

(ب) بيت المرأة في ماراكي "خوانا راميريز لا آفانسادورا" ؛

(ج) الأستاذية النسائية الحرة "ماتريليتا سانيتز" .

١٠٦ - ومن وجهة النظر القانونية ، توجد قواعد مكرسة في النظام القانوني الفنزويلي تنص على مراعاة التلاحم الأسري والاحترام المتبادل بين أفردا الأسرة .

١٠٧ - ويؤكد الدستور الوطني حقوق الأسرة في التعليم والأمن والصحة العامة وفي الحصول على المساعدة . وأما القانون المدني والقانون الخاص بالوصاية على الأحداث والقانون الجنائي ، ضمن قونين أخرى فتنص بشكل أو بآخر على معاقبة من يمارسون سوء المعاملة .[٤]

١٠٨ - ومع ذلك ، فان من الضروري وضع صك قانوني يحمي المرأة من العنف . ومشروع قانون مكافحة العنف الجنسي والأسري صك قانوني ضروري يتمثل الهدف الأساسي منه في درء ومعالجة مختلف أنواع العنف الذي تعاني منه المرأة حيث ان أنواع العنف هذه تهدد سلم الأسرة وسلامتها كما تهدد النظام الاجتماعي .

١٠٩ - ويمكن أن نخلص الى أن العنف يشل مشكلة تتعلق بالسلامة العامة ، وأنه يبقي على نظام اللامساواة والتمييز بين النساء والرجال في البلد .

٢ - الدعارة

١١٠ - المقصود بالدعارة هو الاتجار وتمثل الدعارة في أكثر أشكالها شيوعا تمييزا اجتماعيا ضد المرأة .

١١١ - وفي فنزويلا ، يعتبر الاطار القانوني الحالي الدعارة جريمة .

١١٢ - فالقانون الجنائي الفنزويلي ينص في الفصل الثالث منه على عقوبات الجريمة التي يرتكبها المفسدون الى أربع فئات ، وهي التالية :

(أ) لتحريض على الدعارة :

المادة ٣٨٨

"يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثمانية عشر شهرا كل من يرغم شخصا قاصرا على ممارسة الدعارة أو أفعال فساد أخرى لاشباع شهوات الغير .

وتفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين عام واحد وأربعة أعوام اذا ارتكبت الجريمة :

(١) ضد شخص دون الثانية عشرة من العمر ؛

(٢) عن طريق الاحتيال أو المخادعة ؛

(٣) من قبل السلف وذوي القربى . ويندرج في عداد السلف المباشر الأب أو الأم بالتبني والزوج والوصي أو أي شخص آخر بالعناية بالقاصر أو تعليمه أو رعايته أو حمايته ولو بصفة مؤقتة ."

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر كل من يعمد مرارا أو لأغراض الربح ولاشباع شهوات الغير الى حث شخص آخر على الدعارة أو الفساد أو ييسر له ذلك أو يشيع له السبيل الى ذلك .

(ب) اتاحة سبل الدعارة

المادة ٣٨٩

تنص هذه المادة على معاقبة "كل شخص يعمد لغرض اشباع شهوات الغير الى تيسير الدعارة أو الفساد لشخص آخر أو يتيح له سبل ممارسته ذلك" .

١١٣ - وفيما يتعلق بالدعارة ، ينص مشروع تعديل الجزء المعنون "الجرائم التي تنتهك الأخلاق الحميدة والنظام الأسري السليم" من قانون العقوبات ، على اعتبار الدعارة "جريمة ضد الأشخاص" ، نظرا لتقادم القانون وعدم اتساقه القانوني مع الخطط الرامية الى تحقيق الانصاف والمساواة .

١١٤ - وفي الوقت الحالي ، اتسع نطاق الدعارة وازدادت حدة في المجتمع الفنزويلي بسبب عوامل اقتصادية واجتماعية ، وهي مشكلة ذات صلة بالصحة العامة .

جيم - مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

١١٥ - ليس هناك من الناحية القانونية ما يحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية .

١١٦ - وقد فسرت المرأة الفنزويلية تفسيرا تاما ما تعنيه المشاركة الديمقراطية ، وهذا ما حدا بها الى شن كفاح دائم للمشاركة في جميع أنشطة الحياة اليومية ، حيث انها ما زالت تشعر بأنها موضع تمييز ، غير أن الواقع يبين مدى صعوبة الوصول الى مناصب بارزة سواء في المنظمات السياسية أو النقابية أو المدارية أو النيابية .

١١٧ - وعند النظر الى الجداول المقارنة التي تبين ما تم انجازه في هذا المجال ، يمكننا أن نقرر بوضوح أن هذه الأرقام تعطي صورة واضحة عن الفوارق بين المناصب التي بلغها الرجال والمناصب التي بلغتها النساء .

مشاركة المرأة في الهيئات البرلمانية

١١٨ - وفقا للبيانات الواردة من المجلس الانتخابي الأعلى ، كان تمثيل المرأة في ازدياد في العمليات الانتخابية في الفترة بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٨ ، غير أنه حدث في عام ١٩٩٣ انخفاض في تمثيلها في مجلس النواب وأيضا في مجلس الشيوخ ، وذلك بنسبة ٩ر٢ في المائة ونسبة ٢ في المائة على التوالي .

مشاركة المرأة في الادارة العامة

١١٩ - تعد مشاركة النساء ضئيلة على المستويات الوزارية بما فيها مناصب وزراء الدولة ، حيث ان أعلى عدد سجل لهن في هذا المجال كان سيدتين في حكومات بلغ عدد أعضائها ٢٤ عضوا .

مشاركة المرأة في الادارة الاقليمية والمحلية

١٢٠ - فيما يتعلق بالهيئات التشريعية ، استمر معدل ازدياد مشاركة المرأة وان كان الفارق قد يعتبر ضئيلا في الفترة من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٣ .

١٢١ - والوضع مماثل فيما يتعلق بالمجالس البلدية . فما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٣ ازدادت مشاركة المرأة بنسبة ٣ر٦ في المائة . ومع ذلك ، من المهم ابراز حدوث انخفاض في عدد عضوات هذه المجالس بنسبة ١ر٥ في المائة مقارنا بعددهن في عام ١٩٨٤ .

١٢٢ - وفيما يتعلق بالعمد المنتخبات ، سجل انخفاض بنسبة ٢ر٢ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢ . ويعد الوضع أكثر حرجا فيما يتعلق بمنصب حاكم الولاية ، حيث لم تعين في هذا المنصب سوى سيدة واحدة قبل عام ١٩٨٩ وانتخبت سيدة لهذا المنصب في عام ١٩٩٣ .

مشاركة المرأة في السلطة القضائية

١٢٣ - هذا هو المجال الذي يعد فيه تعيين المرأة في مناصب اتخاذ القرارات أكثر أهمية ، ولا سيما في مناصب القضاة ، حيث ظلت نسبة القاضيات أكثر من ٥٠ في المائة خلال الفترة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٣ .

مشاركة المرأة في النقابات

١٢٤ - بوجه عام ، كان ولا يزال عدد النساء في السلطة النقابية غير عادي .

١٢٥ - وثمة أربعة اتحادات عمالية : اتحاد العمال الفنزويلي ، وهو أكثر الاتحادات عددا ؛ والاتحاد الوحدوي للعمال والاتحاد العام للعمال واتحاد العمال المستقلين .

١٢٦ - وفيما يتعلق بمشاركة النساء في هذه الاتحادات ، نجد الى حد ما أن عددهن أكبر في الاتحادات الاقليمية مما هو في اللجنة التنفيذية ؛ غير أنه لا يوجد سوى اتحاد اقليمي واحد ترأسه سيدة . وقد أنشأ هذا الاتحاد في الآونة الأخيرة ادارة معنية بشؤون المرأة والأسرة . وبدأت هذه الادارة في مناقشة مسألة القيادة النسائية .

١٢٧ - كما بدأت في معهد الدراسات النقابية دورات لتدريب النساء اللاتي يشاركن في الهيئات الادارية النقابية في معهد الدراسات النقابية .

جمعيات الأحياء

١٢٨ - تعد مشاركة المرأة في جمعيات الأحياء مهمة . وترأس النساء الكثير من هذه الجمعيات ، مع أنه لا توجد أي سجلات مصنفة حسب نوع الجنس . وفي عام ١٩٩٠ ، أبلغ اتحاد جمعيات المجتمعات المحلية الحضرية عن وجود ١٨٠ جمعية في كراكاس ومنطقة العاصمة . وقد تبين من دراسة أجريت في عام ١٩٨٥ لعينة تضم ١٥ جمعية ، أن النساء يشكلن أغلبية قدرها ٦٠ في المائة في ثلث هذه الجمعيات ، وأنهن يشكلن ٥٠ في المائة في ثلث آخر منها ، وأن نسبة مشاركتهن تجاوزت ٤٠ في المائة في خمس الجمعيات .

١٢٩ - أخيرا ، يلاحظ أنه على الرغم من ازدياد عدد الفنزويليات المشاركات في النضال الاجتماعي والسياسي وكذلك في الدراسات العليا ، وكذلك في الكفاح النقابي والمجتمعي ، ليست هذه الأرقام متجسدة في مناصب تشغلها المرأة ، ويرجع ذلك الى العقبات الكبيرة التي تواجهها .

مشاركة المرأة على الساحة الدولية

١٣٠ - فيما يتعلق بمشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي تعد الحالة مماثلة لما هي عليه في سائر الادارة العامة . فالنساء يفقن الرجال عددا في المناصب المتوسطة والدنيا ، لكن عددهن محدود في المستويات العليا من الهيكل الوظيفي .

١٣١ - وفي الوظائف القنصلية ، يوجد عدد كبير من النساء ، لكن هذا العدد ليس كبيرا كعددهن في السلك الدبلوماسي .

١٣٢ - وفي وزارة الخارجية ، توجد وظائف ذات طابع تقني تشغلها النساء في مقار السفارات ، وهي مناصب الملحقين التقنيين في مجالات كالتجارة والصحافة والعمل والثقافة وغيرها . وتتدرج هذه الوظائف وفقا لدرجات السلك الدبلوماسي .

١٣٣ - وفي الوقت الحالي ، لا يعرف على وجه الدقة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف في المستويات العليا من الهيكل الوظيفي في الخارج .

دال - الجنسية

١٣٤ - على الرغم من أن الدستور الوطني والقانون المدني يقرران نفس الحقوق للرجل والمرأة ، فان هناك فرقا فيما يتعلق بالجنسية . فالرجل الفنزويلي الذي يتزوج امرأة أجنبية يمكنه أن يمنحها الجنسية الفنزويلية اذا رغبت في ذلك .

"المادة ٣٧

"يصبح الآتي ذكرهم فنزويليين بالتجنس حالما يعلنون رغبتهم في ذلك :

"(١) الأجنبية المتزوجة من فنزويلي ؛

"(٢) الأجانب القصر في تاريخ تجنس الشخص الذي يمارس عليهم السلطة الأبوية ، اذا كانوا يقيمون على أرض الجمهورية وأعلنوا رغبتهم في ذلك قبل بلوغهم الخامسة والعشرين من العمر ؛

"(٣) الأجانب القصر المتبنون من قبل فنزويليين اذا كانوا يقيمون على أرض الجمهورية وأعلنوا رغبتهم في ذلك قبل بلوغهم الخامسة والعشرين من العمر ."

١٣٥ - أما المرأة الفنزويلية التي تتزوج أجنبيا فليس لها هذا الحق حتى اذا كان زوجها يرغب في ذلك ؛ ففي هذا المجال ليس للرجل والمرأة نفس الحقوق .

هاء - التعليم

١٣٦ - ظلت حالة تعليم الاناث في تحسن ملحوظ في العقود الأخيرة سواء بصفة عامة أو بالمقارنة بالذكور .

١٣٧ - وقد حدث هذا التحسن على شكل ارتفاع في مستويات تعليم السكان بفضل زيادة فرص الالتحاق بالتعليم الابتدائي ومد فترة التعليم الالزامي الى سن التاسعة وتكثيف التعليم الثانوي وتنويع التعليم العالي .

١٣٨ - وكان للدولة دور مهم بوصفها الجهة الرئيسية التي توفر الخدمات التعليمية حيث أنها تقدم أكثر من ٨٠ في المائة من مجموع هذه الخدمات . ومع ذلك ، فقد ازدادت مشاركة القطاع الخاص في الأعوام الأخيرة ، وذلك على مستوى التعليم الثانوي أكثر منها في المستوى الابتدائي ، بيد أن مشاركته ازدادت أيضا في مرحلة الحضانة .

١٣٩ - وثمة اختلاف طفيف بين الرجال والنساء فيما يتعلق بفرص الوصول الى التعليم بشكل غير تمييزي ، وفي جوانب عديدة ليسي هناك أي اختلاف . ويتمثل الاستثناء في الأرقام الخاصة بالأمية . اذ يبين تعداد سنة ١٩٩٠ أن النساء يشكلن ١٨ر٥٧ في المائة والرجال ٨٢ر٤٢ في المائة من مجموع الأميين في القوى العاملة .

١٤٠ - وبالنسبة للنصف الأول من عام ١١٩٣ ، تبين نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالعمل أن النساء يشكلن ١٠ر٥٧ في المائة من الأميين .

١٤١ - وقد انخفضت نسبة الأمية بين الاناث على الرغم من أنها لا تزال أعلى مما هي بين الذكور . وينبغي ابراز أن معدل الأمية أعلى بين من تتراوح أعمارهم بين ٤٥ و٥٤ عاما .

١٤٢ - واستنادا الى تعداد عام ١٩٩٠ ، وفيما يتعلق بالاناث اللاتي يبلغن من العمر ١٠ أعوام وأكثر ، كانت حالتهن في قطاع التعليم على النحو التالي : ٤ر١٠ في المائة من الاناث أميات دون أي مستوى تعليمي ؛ و ٦ر٥٩ في المائة كن يدرسن في صف ما من صفوف التعليم الابتدائي ؛ و ٥ر١٣ في المائة كن يدرسن في صف من صفوف التعليم الثانوي المتنوع والمهني ؛ و ٩ر٩ في المائة كن يدرسن في التعليم العالي .

١٤٣ - وفيما يتعلق بعدد المسجلين في وزارة التربية ، أمكن معرفة النسبة المئوية لكل من الجنسين في مرحلة الحضانة خلال السنتين الدراسيتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ظلت النسبة ثابتة على ٣ر٥٠ في المائة للذكور و ٧ر٤٩ في المائة للاناث . وفيما يتعلق بالتعليم الابتدائي (من الصف الأول الى الصف السادس) ، فان المعلومات كانت كالتالي : في السنة الدراسية ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، شكل الذكور ٧ر٥٠ في المائة والاناث ٣ر٤٩ في المائة من المسجلين ، أما في السنة الدراسية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، فكان الذكور يشكلون ١ر٥١ في المائة والاناث يشكلن ٩ر٤٩ في المائة من مجموع المسجلين ، وهذ يعني أن هناك انخفاضا طفيفا في نسبة الاناث المسجلات . وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالتعليم الابتدائي (من الصف السابع الى الصف التاسع) والتعليم الثانوي المتنوع والمهني ، لوحظ أن النسبة المئوية في السنة الدراسية ١٩٨٠ - ١٩٨١ كانت ٤ر٤٥ في المائة للذكور و ٦ر٥٤ في المائة للاناث ؛ في حين كانت النسبة المئوية في السنة الدراسية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ٦ر٤٥ في المائة للذكور و ٤ر٥٤ في المائة للاناث . ومع ذلك ، لوحظ أن عدد الاناث المسجلات في الصف السابع والصف الثامن والصف التاسع قد ارتفع مقارنا بعدد الذكور فيما يتعلق بالاستمرار في التعليم . وقد وردت كل البيانات الآنفة الذكر من شعبة الاحصاءات ، المكتب القطاعي للتخطيط والميزانية ، وزارة التربية .

١٤٤ - وفيما يتعلق بوضع المرأة في التعليم العالمي ، بين تعدادا سنة ١٩٩٠ بأن النساء شكلن ٣ر٥٧ في المائة من مجموع المسجلين في المراكز التي تقدم هذا المستوى من التعليم . وشكلت الحاصلات على شهادات ٩ر٤٨ في المائة و لأخريات اللاتي بلغن مستوى ما من التعليم العالي دون

الحصول على شهادة ٣ر٥٣ في المائة ، وذلك حسب المصدر نفسه . واضافة الى ذلك ، فان البيانات الناتجة عن الاستقصاء الوطني للشباب الفنزويلي الذي أجرته وزارة شؤون الأسرة في عام ١٩٩٣ تبين حدوث ازدياد تدريجي في عدد الشابات في التعليم : فقد بلغت نسبتهن ٣ر٦١ في المائة . ويمكن أن يستخلص أيضا من تعداد سنة ١٩٩٠ أن التخصصات الجامعية التي يدرس فيها عدد كبير من النساء وحصلن فيها على شهادات جامعية هي التربية والتدريس ، والمحاماة ، والطب ، (علم الأمراض والكب النفسي) ، والادارة ، والمحاسبة ، والاقتصاد وطب الأسنان والتحليل الاحيائي . ويدرس عدد قليل من النساء في التخصصات الجامعية الهندسية . أخيرا ، وفيما يتعلق بهذا المؤشر ، ينبغي أن يذكر أن تقريبا كل الاناث الحاصلات على تعليم جامعي هن من الشباب : اذ تتراوح أعمار نسبة كبيرة منهن بين ١٥ و ٤٤ عاما .

١٤٥ - وفيما يتعلق بمؤشر اتمام الدراسة ، لوحظ في تعداد سنة ١٩٩٠ أن الاناث قاطنات المناطق الحضرية مثلن ١٨ر٥١ في المائة وأن ٥ر٨ في المائة منهن بلغن التعليم الابتدائي و ١ر٤ في المائة منهن بلغن مستوى التعليم الثانوي المتنوع والمهني و ٣ر١ في المائة منهن بلغن مستوى التعليم العالي . ومن جهة أخرى ، مثلت النساء الريفيات ٧ر١٥ في المائة . وبلغ ٧ر٣ في المائة منهن التعليم الابتدائي و ١ر١ في المائة التعليم الثانوي المتنوع والمهني و ٠ر٨ في المائة منهن التعليم العالي . وهذه البيانات مستمدة من البيانات الاحصائية المتعلقة بالسكان الذين يبلغون من العمر ٥ أعوام فأكثر حسب مستوى التعليم الذي تم بلوغه والمنطقة ونوع الجنس والفئة العمرية ، علما بأن مجموع الاناث في المنطقة الحضرية يبلغ ٢٥٩ ٧٩٨ ٦ ومجموعهن في المنطقة الريفية يبلغ ٩٥١ ١١٣ ١ .

١٤٦ - وفيما يتعلق بعدد النساء والرجال الذين يمارسون مهنة التدريس على مستويات التعليم السابق للمدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي المتنوع والمهني ، أفادت وزارة التربية ، عن طريق مكاتبها الاحصائية بأنه فيما يتعلق بالسنوات الدراسية ١٩٨٠ - ١٩٨١ الى ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، خلص الى أن النسب المئوية ظلت ثابتة تقريبا في مستوى التعليم السابق للمدرسة . فخلال السنة الدراسية ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، شكل الذكور ١ر٦ ي المائة والاناث ٤ر٩٨ في المائة من مجموع المدرسين . وفي مرحلة التعليم لابتدائي ، لوحظ أن النسبة المئوية للمدرسين والمدرسات خلال الأعوام المذكورة ظلت ثابتة ، حيث كانت نسبة المدرسين ٩ر١٦ في المائة ونسبة المدرسات ١ر٨٣ في المائة خلال السنة الدراسية ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، وكانت نسبة المدرسين ٨ر١٦ في المائة ونسبة المدرسات ٢ر٨٣ في المائة خلال السنة الدراسية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وفيما يتعلق بالتعليم الابتدائي (من الصف السابع الى الصف التاسع) والتعليم الثانوي المتنوع والمهني ، لوحظ ارتفاع ومعدل ٩ر٤ في المائة في عدد المدرسات وانخفاض في عدد المدرسين . ففيما يتعلق بالسنة الدراسية ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، مثل المدرسون في هذا المستوى من التعليم ١ر٤٩ في المائة والمدرسات ٥ر٥٠ في المائة . وفيما يتعلق بالسنة الدراسية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، شكل المدرسون ٦ر٤٤ في المائة والمدرسات ٤ر٥٥ في المائة .

١٤٧ - وتعد مشاركة المرأة في التربية والتدريس كبيرة .

١٤٨ - ويمكن أن يستخلص من كل ما سبق ذكره أن فنزويلا بلد لا يوجد فيه تمييز على أساس الجنس من حيث تمتع جميع الأفراد بالحق في التعليم ، وفقا لما يقضي به دستور الجمهورية والقانون الأساسي للتعليم .

١٤٩ - وعلاوة على ذلك ، أولت وزارة التعليم الفنزويلية الأولوية لعملية محو الأمية . ومع ذلك ، لم يتسن القضاء على هذه المشكلة في الأجل المنشود .

واو - التنمية المهنية

١٥٠ - ساهمت المرأة الفنزويلية في التنمية الاجتماعية الاقتصادية بأشكال مختلفة ، منها شكلان رئيسيان هما العمل في المنزل وممارسة مهنة في أنشطة في السوسق الاقتصادية . وما انفكت مشاركة المرأة في هذا المجال تتأثر بالخصائص التي تنفرد بها التنمية الفنزويلية وبوضعها العام الذي يمليه عليها جنسها .

١٥١ - ولادماج المرأة في سوق العمل صلة وثيقة بمستوى التعليم ، حيث أن الأغلبية من النساء المدمجات بلغن مستوى التعليم العالي .

١٥٢ - وتشكل الخدمات النشاط الذي تعمل فيه معظم النساء .

١٥٣ - وتعمل نسبة مئوية كبيرة من النساء في القطاع الخاص .

١٥٤ - وتوجد المرأة العاملة في الفئة الفنية والتقنية بشكل أساسي ضمن الموظفات والعاملات في القطاع العام .

توظيف المرأة

١٥٥ - ما زالت حالة المرأة في مجال العمل ، في فنزويلا مماثلة لما كانت عليه في عام ١٩٨٥ . فالاتجاهات الكبرى ما زالت قائمة ، لكن الأزمة الاقتصادية أدت الى قيام أعداد كبرى من النساء بالعمل في أنشطة لقاء أجر ، وكذلك في أنشطة أقل شأنا . وكانت نسبة النساء العاملات في فنزويلا هي على وجه التحديد ٢٩ر٤ في المائة في عام ١٩٨١ لكنها ارتفعت ارتفاعا كبيرا في الأعوام الأخيرة . فقد بلغت ٣٦ر٩ في المائة في عام ١٩٩٠ و ٣٨ر٨ في المائة في عام ١٩٩١ ، ثم انخفضت الى ٣٧ر٩ في المائة في عام ١٩٩٢ ، والى ٣٦ر٥ في المائة في النصف الأول من عام ١٩٩٣ . وقد ارتفع معدل ادماج المرأة في سوق العمل بشكل أكبر مما حدث بالنسبة للرجل . ففي الفترة من

عام ١٩٨٩ الى ١٩٩٢ ، بلغ ادماج المرأة في القوى العاملة ٩٤ر١٦ في المائة في حين ارتفع عدد الرجال فيها بمعدل ٩٧ر٥ في المائة .

١٥٦ - وقد تأثر معدل الأنشطة (لكل ١٠٠ شخص تجاوز الخامسة عشرة من العمر ويشارك في الأنشطة الاقتصادية) بشكل أساسي بادماج المرأة في عداد السكان الناشطين اقتصاديا ، لأن النشاط الاقتصادي للرجال لم يتغير تغيرا كبيرا في الفترة المعنية . فقد بلغ ٣ر٥٦ في المائة في عام ١٩٨٧ و ٨ر٥٦ في المائة في عام ١٩٨٨ و ٩ر٥٧ في المائة في عام ١٩٩٠ و ٢ر٦٠ في المائة في عام ١٩٩١ ثم نزل الى ٤ر٥٩ في المائة في عام ١٩٩٢ والى ٤ر٥٨ في المائة في عام ١٩٩٣ .

١٥٧ - وانخفض معدل البطالة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ من ٩ر١٠ في المائة الى ٣ر١٠ في المائة ، غير أن الانخفاض في معدل البطالة كان مختلفا بين كل من النساء والرجال . ففيما يتعلق بالرجال ، انخفض هذا المعدل من ٦ر١١ في المائة الى ٤ر١٠ في المائة بينما ارتفع هذا المعدل بين النساء من ٣ر٩ في المائة الى ٢ر١٠ في المائة . وبوجه عام ، أخذ معدل البطالة في الانخفاض . فقد كان يبلغ ٩ر٩ في المائة في عام ١٩٩٠ و ٨ر٧ في المائة في عام ١٩٩١ و ١ر٧ في المائة في عام ١٩٩٢ و ٦ر٩ في المائة في عام ١٩٩٣ . وفيما يتعلق بالنساء ، تغير معدل البطالة على النحو التالي : ٤ر٩ في المائة في عام ١٩٩٠ ، و ٦ر٨ في المائة في عام ١٩٩١ و ٩ر٥ في المائة في عام ١٩٩٢ و ٦ر٥ في المائة في عام ١٩٩٣ .

١٥٨ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة الفنزويلية في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي ، تعد الحالة مماثلة أيضا لما كنت عليه في عام ١٩٨٥ . فقد ازداد شكل مشاركة المرأة في الأنشطة الزراعية رسوخا . ففي عام ١٩٩٣ ، لم يكن هناك سوى ٠٧٤ ٢٩ امرأة تمارس الأنشطة الزراعية بشكل متفرغ ، أي ما يعادل ٥ر٥ في المائة ، في حين كان هناك ٣٨٩ ٤٩٦ رجلا يمارسون هذا النشاط بشكل متفرغ (٤ر٩٤ في المائة) . وما زال أهم نشاط اقتصادي تزاوله المرأة هو الخدمات ، حيث أن ٧ر٥٣ في المائة من النساء كن يعملن فيه في عام ١٩٩٠ و ٥ر٢٤ في المائة في عام ١٩٩٣ . ويأتي بعد الخدمات حسب تعداد سنة ١٩٩٠ مجال التجارة والمؤسسات المالية (٥ر٢٦ في المائة) والصناعة التحويلية (٩ر١٢ في المائة) . وهذه الأنشطة هي ذاتها التي أفاد بها تعداد سنة ١٩٨١ .

١٥٩ - وفيما يتعلق بعام ١٩٩٣ ، تبين الأرقام أن النساء يعملن بشكل رئيسي في المجالات التالية : الخدمات (٥ر٢٤ في المائة) ، فئة الفنيين والتقنيين (١ر٢٣ في المائة) ، الموظفات في المكاتب (٩ر٢٠ في المائة) البائعات (٢ر١٨ في المائة) ، الحرفيات والعاملات على الآلات (٩١ في المائة) ، مديرات الشؤون المالية والادارية والعامة (٦٨ر١ في المائة) .

١٦٠ - وفيما يتعلق باعالة الأسر ، فان الأرقام أكثر ادهاشا ، اذ بلغت نسبة الرجال الذين يعيلون أسرهم ٩١ في المائة وبلغت نسبة النساء اللاتي يعلن أسرهن ٦٣ في المائة . ويتضح من الأرقام أن

معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة خارج البيت يبلغ ٣٣ في المائة في البيوت التي على رأسها رجل ، وبأن هذا المعدل يبلغ ٥٠ في المائة في الأسر التي على رأسها امرأة .

١٦١ - وفيما يتعلق بالفوارق في الأجر بين الرجل والمرأة في فنزويلا ، يمكن القول ان النساء يكسبن في المتوسط ٢٥ في المائة أقل مما يكسبه الرجال على العمل المتساوي القيمة . وهذا الفارق أكبر في بعض مناطق البلد ، ولا سيما في غرب البلد (٧ر٤٢ في المائة) ، والوسط (٦ر٣٨ في المائة) والعاصمة (٩ر٢٦ في المائة) . وتبلغ نسبة الفارق في الأجور ٢٠ في المائة بين الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٤٠ عاما .

١٦٢ - وفيما يتعلق بمستويات الدخل ، يمكن الاشارة الى الفوارق التالية بين القطاعات في عام ١٩٩٢ : بين العاملين في مهن حرة ، يحصل ٣٢ في المائة من الرجال و ٥٥ في المائة من النساء على الأجر الأدنى (وقد بلغ هذا الأجر حتى أيار/مايو ١٩٩٤ ، ٠٠ر٠٠٠ ٩ بوليفار وارتفع الآن الى ٠٠ر٠٠٠ ١٥ بوليفار في الشهر) . وبين العاملين غير الحاصلين على مؤهلات ، يحصل ٨ في المائة من الرجال و ١٥ في لمائة من النساء على أجر أقل من الأجر الأدنى ؛ وبين العاملين غير الحاصلين على مؤهلات الذين يتمتعون بالضمان الاجتماعي ، بلغت نسبة الذين يحصلون على أجر يقل عن الأجر الأدنى للأجور ٩ في المائة من الرجال و ١٥ في المائة من النساء . وبلغت هذه النسبة بين العاملين غير الحاصلين على مؤهلات الذين لا يتمتعون بالضمان الاجتماعي ٤٠ في المائة من الرجال و ٦٠ في المائة من النساء .

١٦٣ - ويبلغ متوسط الدخل السنوي للنساء ٢٠٢ من الدولارات في حين أنه يبلغ ٢٥٩ دولارا للرجال . ومن أوضح أسباب ذلك نوع العمل الذي تضطلع به المرأة ، حيث أنها تعمل في الأنشطة والقطاعات التي توجد فيها أسوأ الأجور (القطاع غير الرسمي ، ولا سيما العمل في المنازل ، والعمل الحر غير الفني ، الخ) .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالأسر التي على رأسها امرأة ، يمكن القول انه ليس من قبيل الصدفة أن هذه الفئة من النساء مصنفة ضمن أضعف فئات المجتمع . وما انفك هذا القطاع ينمو بانتظام في البلد ، بحيث أصبحت هذه الفئة تشكل الآن ٢٢ في المائة . وهذه الأسر تحصل على دخل اجمالي ودخل للفرد أقل من الأسر التي على رأسها رجل ، بالرغم من أنها تشبع احتياجات العدد ذاته من الأفراد والمعالين . وهذا الوضع يتفاقم لأن معدل مشاركة الرجال أرباب الأسر يبلغ ٩١ في المائة في حين أن معدل مشاركة ربات الأسر لا يكاد يبلغ ٦٣ في المائة ؛ وفضلا عن ذلك فان عدد الأفراد في الأسر الفقيرة في فنزويلا أعلى مما هو في بقية بلدان المنطقة ، مما يتسبب في انخفاض نصيب الفرد من الدخل فيها . وتتسبب رعاية الأبناء في الحد من الفرص الأخرى لربات الأسر الفقيرة . ويدفع ارتفاع نسبة المراهقين والأطفال في هذه الأسر بالأطفال والشبان بوجه خاص الى سوق العمل ، لكن ذلك يدفع بالبنات والشابات أيضا الى تكوين أسر مستقلة . ويمثل حمل المراهقات في حالات كثيرة السبب في ترك الدراسة . ومثلت هذه الظاهرة فعلا ١٦ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٧١

و ١٩٨٥ ، لكنها أصبحت تمثل ١٨ في المائة في عام ١٩٨٦ وازدادت الى ٢٠ في المائة في عام ١٩٩١ . ويعد الرسوب والانقطاع عن الدراسة ظاهرتين شائعتين في هذه الأسر . لكن حجمها أكبر بين الفتيات في هذه الأسر ، الأمر الذي يتسبب في تكرر حالة الفقر . وهذا ما تؤكده بيانات الدراسات الاستقصائية الاجتماعية (بشأن الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣) .

١٦٥ - أخيرا ، يمكننا استنتاج ما يلي :

(أ) أن سياسات التكيف الاقتصادي أضرت بالمرأة اضرارا كبيرا وأوجدت ظروفا سلبية تعوق تنفيذ جوانب القانون الايجابية .

(ب) أن المشاركة في اتخاذ القرارات في النقابات واتحادات العمال والشركات ومؤسسات الدولة وأجهزة اتخاذ القرارات التابعة للسلطة العامة ، فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية ، وفي الوزارات والادارات المعنية بالشؤون الاقتصادية عديمة الشأن لأنها لا تضمن تحقيق تنمية اقتصادية تفضي الى تنمية اجتماعية حقيقية . وهذا يضر بالنساء بوجه خاص ويفضي الى ما يسمى بتأنيث الفقر .

١٦٦ - وفيما يتعلق بفعالية تطبيق كل الصكوك القانونية التي تساند النساء العاملات في فنزويلا ، يجب أن نقول انها وثيقة الصلة الحالة في قطاعات أخرى . فمنظمات المجتمع المدني التي تمثل العاملات (النقابات واتحادات العمل والتعاونيات وجمعيات المنتجين ، الخ) ليست ضعيفة بوجه عام فحسب ، بل انها أيضا لا تبدي حتى الآن سوى بوادر اهتمام ضئيل بمشاكل نوع الجنس . ويتبع نمط مشاركة المرأة في النقابات واتحادات العمال اتجاها تصاعديا لكن وزنها في القطاعات التي تديرها ما زال محدودا للغاية . وبالرغم من أن لدى كل نقابات العمال المركزية الكبرى في البلد ادارات تتطرق الى المشاكل الخاصة بالنساء العاملات وأسرهن ، فانها ما زالت غير واعية فعلا بأهمية مشاركة النساء في هذه المنظمات وفي المجتمع بوجه عام .

زاي - الصحة

١٦٧ - تندرج الدولة الفنزويلية في اطار ما يمكن أن يسمى "دولة القانون الاجتماعي" التي تتمثل مهمتها في أن تضمن للجميع التمتع بالتعليم والصحة وخدمات النقل والضمان الاجتماعي ، وهذا يعني أن الفرد يجب أن يتمتع بنظام الضمان الاجتماعي دون تمييز على أساس نوع الجنس .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالمرأة الفنزويلية ، ينشىء القانون الأساسي للعمل ، في الفصل السادس المعنون "حماية الأمومة والأسرة" القاعدة القانونية التي تكفل للمرأة الحماية عند الحمل والتمتع باجازة قبل الولادة وبعدها وأثناء فترة الرضاعة .

١٦٩ - ومع ذلك ، ما زالت توجد حالات من اللامساواة الهيكلية ، وذلك فيما يتعلق بتمتع المرأة بالنظام الصحي . فالمرأة ، على الرغم من أن عمرها المتوقع أطول من متوسط العمر المتوقع للرجل فان معدل اصابتها بالأمراض أكبر .

١٧٠ - وقد تأثرت نوعية صحة المرأة في فنزويلا بسبب عدم كفاية الحصول على الخدمات الطبية وخدمات الرعاية ، الأمر الذي يحد من امكانية تلبية احتياجات المرأة بشكل متكامل ، خاصة في القطاعات الفقيرة من السكان ، وفي الوقت ذاته بسبب عدم معرفة وفهم سياسة نوع الجنس التي تعتني بمتطلبات لوضع الخاص للمرأة .

١٧١ - ويبلغ النمو السنوي للسكان في فنزويلا ٢ر٦ في المائة ، وعدد السكان الحالي هو ٢٠ ٣٥١ ٦٤٥ نسمة حسب بيانات المكتب المركزي للاحصاءات والحاسب الالكتروني بشأن النصف الثاني من سنة ١٩٩٢ .

١٧٢ - وقد سجلت فنزويلا في الماضي واحدا من أسرع معدلات النمو السكاني في أمريكا اللاتينية ، حيث ارتفع عدد السكان الى ثلاثة أمثال في مدى ٣٠ عاما (١٩٥٠ - ١٩٨٠) .

١٧٣ - ويبلغ متوسط العمر المتوقع للمرأة في فنزويلا ٧٤ و ٧٣ عاما ، في حين يبلغ متوسط العمل المتوقع للرجل ٦٨ر٩٥ عاما . وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٥٠ الى عام ١٩٩٠ ، ارتفع العمر المتوقع للمرأة عند الولادة في فنزويلا بما يقرب من ١٧ عاما ويقدر أن يرتفع بـ ١٢ر١٨ عاما بحلول عام ١٩٩٥ .

١٧٤ - وقد بلغ عدد الأمهات والأطفال في فنزويلا في عام ١٩٩٤ ما مجموعه ٨١٧ ٣١٢ ١٤ نسمة ، أي بنسبة ٥٩ر٦٧ في المائة من مجموع عدد السكان . ولم ينخفض معدل وفيات الأمهات ما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٩ ، حيث ظل على مستوى الـ ٦٠ في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، وعلى مستوى الـ ٥٠ في عام ١٩٨٧ لكي يعود الى مستوى الـ ٦٠ في عام ١٩٨٨ ، ويبلغ مستوى الـ ٧٠ في عام ١٩٨٩ . وتعكس الأرقام المؤقتة الخاصة بالأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ كذلك معدل ٦٠ وفاة من كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي .

١٧٥ - وفي الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، ارتفعت وفيات الأمهات الناتجة عن أسباب تتعلق بالولادة ، وذلك بوجه خاص في أربع مقاطعات اتحادية .

١٧٦ - وسجلت معدلات وفيات الأطفال انخفاضا كبيرا . ففيما يتعلق بالرضع الذين لم يبلغوا السنة الأولى من عمرهم ، في فترة الأعوام الخمسة الممتدة من عام ١٩٨٠ الى ١٩٨٥ ، فقد بلغ هذا المعدل ٦ر٣٣ من كل ٠٠٠ ١ مولود حي ، وبلغ هذا المعدل في الأعوام الخمسة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ، ٩ر٢٦ ، وفي الأعوام الخمسة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، ٢ر٢٣ من كل ٠٠٠ ١ مولود حي .

١٧٧ - وكانت معدلات وفيات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عام واحد و ٤ أعوام في فترات الأعوام الخمسة ذاتها على التوالي كما يلي : ٧٤ر٢ و ٧٠ر١ و ١٢٩ .

١٧٨ - وكانت معدلات وفيات الأطفال (من كلا الجنسين) الذين تتراوح أعمارهم بين عام واحد وأربعة أعوام في العامين التاليين كما يلي : عام ١٩٨٨ : ٠٤ر١٦٦ من كل ٠٠٠ ١٠٠ (أي ٤٥٦ ٢ حالة وفاة) ، وفي عام ١٩٩١ : ٤١ر١١٣ من كل ٠٠٠ ١٠٠ (أي ٤٥٣ ٢ حالة وفاة) .

١٧٩ - وانخفض معدل الانجاب انخفاضا كبيرا في الأعوام الأربعين الماضية . فقد كان المعدل العام للانجاب في فترة الأعوام الخمسة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ يبلغ ٦ر٣١ لكل ٠٠٠ ١ امرأة ، وفي الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ، ٥ر١٢١ ، وفي الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، ٠ر١٠٨ لكل ٠٠٠ ١ امرأة من مجموع الاناث اللاتي هن في سن الانجاب (١٥ الى ٤٩ عاما) .

١٨٠ - وتشير البيانات المتعلقة بالانجاب الى أن فئة الأعمال المتراوحة بين ٢٠ و ٢٤ عاما هي التي انفردت بأعلى معدل للانجاب في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ الى عام ١٩٩١ ، وتلتها فئة الأعمار المتراوحة بين ٢٥ و ٢٩ ، وأتت في المرتبة الثالثة فئة الأعمار المتراوحة بين ٣٥ و ٣٩ عاما ، وما انفك معدل الانجاب يرتفع بين المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما : ففي عام ١٩٨٦ ، بلغت نسبة الفتيات التي كانت تتراوح بين ١٥ و ١٩ عاما واللاتي كان لهن ابن ٨ر٩٦ في الألف ، وأخذ هذا العدد في الارتفاع تدريجيا حتى وصل الى ٧٥ر١٠٩ ولادة بين المراهقات اللاتي كانت أعمارهن تتراوح بين ١٥ و ١٩ عاما في كل ٠٠٠ ١ مولود حي مسجل في عام ١٩٩١ .

١٨١ - ويلاحظ في فنزويلا انخفاض في المعدل العام للانجاب ، وهذا ما يدل عليه حدوث تغير كبير في السلوك الانجابي . ففي بداية عقد الثمانينات ، بلغ المعدل العام للانجاب ٤ر٤ من الأبناء لكل امرأة ، وبلغ هذا المعدل في بداية التسعينات ٦ر٣ من الأبناء لكل امرأة .

النسبة المئوية للنساء اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل

١٨٢ - لأسباب اجتماعية - ثقافية ، يوجد تصور أن المرأة هي التي تقع عليها مسؤولية استخدام وسائل منع الحمل .

١٨٣ - وفي عام ١٩٩٢ ، بلغ مجموع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما ويستخدمن وسائل منع الحمل ٤٧٥ ٧٥٣ امرأة (٨ر١٤ في المائة) . وكانت مستخدمات وسائل منع الحمل في عام ١٩٩١ يستخدمن حسب الأفضلية الجهاز الذي يوضع داخل الرحم (٦٧٥ ٣٧٣) والأقراص التي تتناول عن طريق الفم (٧٠٥ ٣١٠) والأرفلة (٣٠٤ ٢٥) وغيرها من الوسائل (٤٢٤ ٢٤) .

١٨٤ - وتوجد في فنزويلا في الوقت الحالي ١ ٣١٢ دائرة من دوائر تنظيم الأسرة ، وهي دائرة تابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية وتنقسم الى ثلاث فئات : ألف - باء - جيم

حالة تغذية الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة من العمر

١٨٥ - يمكن في البلد ، وعن طريق نظام الرقابة الغذائية والتغذوية الذي يديره معهد التغذية الوطني ، تقدم نتائج ، وإن كانت قد لا تنطبق على السكان عامة ، تعطي فكرة عن الحالة في كل منطقة من مناطق البلد .

١٨٦ - وقد كان وزن المولود عند الولادة من اقتراح منظمة الصحة العالمية بوصف ذلك من مؤشرات مراقبة التقدم الى أن يتم ضمان الصحة للجميع في سنة ٢٠٠٠ . وقد أشير الى أنه بحلول تلك السنة ينبغي أن يكون وزن ٩٠ في المائة من المواليد الجدد ٥٠٠ ٢ غرام على الأقل ، وهذا يعني أن نسبة المواليد الجدد الذين يقل وزنهم عن ذلك يجب ألا تتعدى ١٠ في المائة .

١٨٧ - وفي دراسة أولية أجريت خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٢ ، جرت دراسة ٣١٨ ٨ مولودا حيا جديدا مصنفين حسب الوزن عند الولادة ، وكانت نسبة عدد المواليد الأحياء الجدد الذين كان وزنهم أقل عند الولادة أكثر من الـ ١٠ في المائة المحددة في الأهداف المتوقعة (٥ر١١ في المائة) .

١٨٨ - وفيما يتعلق بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة (من عامين الى ٦ أعوام) ، انخفض هذا النقص انخفاضا كبيرا (من ٣٠ في المائة في عام ١٩٨٨ الى ٢٣ و ٢٤ في المائة في عام ١٩٣٣ ، وكان هذا النقص موجودا بين البنات أكثر مما هو بين الأولاد ، وكان هذا الانخفاض أوضح فيما يتعلق بسوء التغذية الحاد مما كان بشأن سوء التغذية المزمن ، المعوض عنه أو غير المعوض عنه .

١٨٩ - وفيما يتعلق بسوء التغذية الحاد بين من لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر ، فإن الاتجاه آخذ في الانخفاض ؛ في حين ، أخذ سوء التغذية المزمن المعوض عنه يرتفع ارتفاعا مذهلا حتى عام ١٩٩١ ثم انخفض في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٣ الى ٥ر١٥ في المائة بين الاناث و ٧٥ر١٧ في المائة بين الذكور ، الأمر الذي يؤثر في النقص العام الذي كشف عن اتجاه مماثل .

١٩٠ - وهذه النتائج مستخدمة في تخطيط السياسة الغذائية والتغذوية ، ومن المهم فرز النتائج حسب الفئة العمرية ونوع الجنس لاعتبارها مؤشرات أدق لاتخاذ القرارات بشأن الاستثمار الاجتماعي .

١٩١ - وفي فنزويلا ، ليس هناك تمييز حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالتحصين ؛ وقد تم تسجيل نسبة مئوية متوسطة من التغطية فيما يتعلق بالأطفال الذين لم يتجاوزوا السنة الأولى من العمر .

وبلغت نسبة التغطية ٦ر٦٥ في المائة في عام ١٩٨٤ و٤ر٧٢ في المائة في عام ١٩٩٣ (المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ، شعبة الأمراض المعدية ، إدارة الوقاية من الأوبئة) .

١٩٢ - وبحلول عام ١٩٩٣ بلغ عدد من تلقوا التحصين ضد السل (جرعة واحدة روتينية) ما مجموعه ٣٠٩ ٤٤١ من الأطفال الذين لم يتجاوزوا السنة الأولى من العمر ، أي ما نسبته ٧ر٨٨ في المائة من مجموع هؤلاء الأطفال الذي يبلغ عددهم ١٦٥ ٥٤٧ (المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ، شعبة الأمراض المعدية ، إدارة الوقاية من الأوبئة) .

١٩٣ - وظلت لنسبة المئوية للحوامل المحصنات تحصينا كاملا من الكزاز في عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٣ مستقرة على ٢٩ في المائة .

١٩٤ - وبلغت النسبة المئوية لحالات الوضع بمساعدة موظفين صحيين مرخص لهم (أطباء وقابلات) في عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٢ : ٨ر٩٧ في المائة (أطباء) و ٢٥ر١ و ٦ر١ في المائة (قابلات) .

١٩٥ - وفي عام ١٩٩٢ ، حصل ما مجموعه ٤٠٤ ٢٧٩ ولادة منها ٢٥٣ ٢٤٤ (٤٢ر٨٧ في المائة) في المستشفيات و ٩٥٩ ٢٨ (٣٦ر١٠ في المائة) في العيادات الخارجية و ٩٥١ ٢ (٦ر١ في المائة) بمساعدة القابلات و ١٤٣ ٣ في العيادات الخاصة وغيرها (المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ، شعبة الأم والطفل ، الوحدة الاحصائية) .

النساء المصابات بفيروس القصور المناعي البشري :

١٩٦ - في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٨٧ ، أبلغ في المتوسط سنويا عن ٣ر٢ حالة اصابة بالايدز بين النساء . وفي الوقت الحالي ، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، استجد منذ سنة ١٩٨٢ ما مجموعه ٣٢٥ ٣ حالة اصابة ، منها ٢٦٥ بين النساء أي بنسبة ٧ر٩٧ في المائة ، وأدى ذلك الى ١٥٣ حالة وفاة .

١٩٧ - وهذه الأعداد المسجلة أقل من الأعداد الحقيقية ، غير أن هذا خارج عن ارادتنا ، لأن الأسر تعتبر هذا المرض وصمة من جميع النواحي ، سواء الأسرية أو الاجتماعية أو المهنية أو التربوية أو غيرها .

١٩٨ - وسوف، يتزايد عدد المصابات بفيروس القصور المناعي البشري المذكور آنفا . أما الفئة العمرية الأكثر تضررا وهي فئة اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٩ عاما .

سرطان الرحم

١٩٩ - يشكل سرطان الرحم مشكلة من مشاكل الصحة العامة في بلدنا لكونه مرضا يمثل سببا من الأسباب الأولى لزيارة الأطباء والاقامة في المستشفى والوفاة . فهذا المرض يمثل السبب الثاني للوفاة بين النساء . والنسبة التقديرية ٣ر٣٣ بين كل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة ، وهذا يمثل تقريبا ٢٠ في المائة من الوفيات .

٢٠٠ - ويمثل سرطان الرحم ٩٩ر١٩ في المائة من حالات الاصابة بالسرطان بين النساء ، بينما يستأثر سرطان الثدي بـ ٢٣ر١١ في المائة .

الصحة العقلية

٢٠١ - في فنزويلا ، لا يعرف الوضع الحقيقي بالنسبة للصحة العقلية للسكان . ولا تسجل وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية سوى الاحصاءات ذات الصلة بدوائرها المعنية بالصحة العقلية والتي تشكو من قيود كبيرة فيما يتعلق بتغطيتها ومن التأخر في شعارها .

٢٠٢ - وفي فترة الأعوام الخمسة من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٢ ، بالأرقام المطلقة والنسب المئوية والمعدل في الفترة الخمسية ، يقدر أن السبب الرئيسي قد تمثل في الاختلال العصبي (٤٠ر١٣ في المائة) في فترة الأعوام الأربعة ١٩٨٨-١٩٩١ ؛ وفي عام ١٩٩٢ وحده ، احتل انفصام الشخصية (٢٩٥) المرتبة الأولى . وتلاه الصرع (٣٤٥) بنسبة ٩٢ر٩ في المائة وانفصام الشخصية (٢٩٥) بنسبة ٩١ر٨ في المائة ، والتأخر العقلي (٣١٧) بنسبة ٨٩ر٧ في المائة ، والتأخر الانتقائي للنمو (٣١٥) ، بنسبة ٧٣ر٧ في المائة . وتلا ذلك أسباب تشخيصية أقل دقة مثل الانقلاب الاكتئابي الذي لم يدرج تحت أمراض أخرى ، والاضطرابات الانفعالية الغريبة لدى الأطفال والمراهقين ، الخ.، وفي المقام الأخير متلازمة فرط الحركة لدى الأطفال (٣١٤) ، بنسبة ٣ر٠٦ في المائة من الزيارات الأولى للطبيب (المصدر : النشرات الاحصائية للأمراض النفسية ١٣-١٧ ، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ، شعبة الصحة العقلية) .

٢٠٣ - ومن الجدير بالذكر أن من بين الأسباب الرئيسية لزيارات الأولى للأطباء بسبب الاختلال العقلي وجود تشخيصات خاصة بفئة الأطفال والشباب من بين السكان ، وهي ظاهرة لم تقدر في الأعوام السابقة ، مما يمكن من التخمين بشأن امكانية النزوع الى طلب المساعدة في فترة أبكر .

البرامج التي تعنى بصحة المرأة في فنزويلا

٢٠٤ - فيما يتعلق بأهم البرامج والتجارب التي انجزت من قبل النساء ومن أجلهن بغية تحقيق نهضتهن ، فإنها تبرز نظرا لكون نمط العناية الطبية والرعاية السائدة في بلدنا يتسم بتوجه الأنشطة نحو الأعمال العلاجية الأساسية لا الوقائية .

٢٠٥ - وتعتمد الأوساط الصحية الموجودة في فنزويلا اعتمادا أساسيا على وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية (الهيئة التي تدير دفة الشؤون الصحية) وعلى المعهد الفنزويلي للضمان الاجتماعي وهيئات الحكم المحلي في مقاطعات البلد وغيرها .

٢٠٦ - وقد أنشئ في بلدنا النظام الوطني للصحة بغية تحقيق التكامل بين جميع المؤسسات العامة في مجال الصحة والمقدمة للخدمات الصحية والتنسيق بينها بهدف تحقيق استخدام كفيء وأكبر وعائد للموارد المخصصة للرعاية الصحية لجميع السكان . ويقوم هذا النظام على الرعاية الطبية المتزايدة التعقد حسب مستويات الرعاية : الأولية والثانوية والثالثة .

٢٠٧ - ويتخذ نظامنا الصحي كاطار اقليمي للتخطيط المحلي أو الوحدة الأساسية المقاطعة الصحية (لائحة تحقيق اللامركزية في الخدمات الصحية ، الصادرة عن وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية) . ويجري في الوقت الحالي تعديلها وفقا للهيكل الجغرافي السياسي للبلد ونتيجة لسياسة اللامركزية .

٢٠٨ - أما برامجنا التي تستهدف صحة المرأة في فنزويلا فتضعها ادارة الأم والطفل التابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية . ويتمثل هدف هذه الادارة في وضع السياسات واستحداث البرامج وغيرها من التدابير الرامية الى النهوض بصحة فئة الأمهات والأطفال التي كانت تشكل في عام ١٩٩٣ ٨٠ر٦٧ في المائة من مجموع السكان . وتتألف هذه الادارة من ثلاث شعب : شعبة رعاية الأم وتنظيم الأسرة وشعبة رعاية الطفل والمراهق ، وشعبة الشؤون الادارية .

٢٠٩ - وتشمل مسؤولية هذه الادارة عناصر محددة مثل :

(أ) **رعاية الأم** . ويهدف هذا العنصر الى "توفير الحماية الكاملة للمرأة ، ولا سيما في مجال أمراض النساء والولادة ، وذلك من خلال التوعية المتعلقة بالحياة الأسرية ومراقبة مختلف أطوار الحياة التناسلية للمرأة مع الاعتماد على معيار الخطورة المحتملة ، من أجل القيام بتشخيص ومعالجة سليمين ومناسبين بحيث تتاح للمرأة وأسرتها ومجتمعها المحلي أفضل مستويات الصحة ونوعية المعيشة" .

وثمة برنامج يتطور منذ عام ١٩٩١ ، بموجب اتفاق بين وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، وهو برنامج الأم المرضعة ، ويتمثل الهدف منه في

التشجيع على أن "ترضع الأم ابنها بوصف ذلك غذاءه الوحيد الى أن يبلغ من العمر أربعة أو ستة أشهر وباعتباره غذاء تكميليا الى أن يبلغ السنة الأولى من العمر" .

والبرنامج الغذائي للأم والطفل فكرة نبعت من ادارة الأم والطفل بهدف المساهمة في تغذية الأم فضلا عن توسيع نطاق الرعاية السابقة واللاحقة للولادة .

وتقدم المراكز الصحية الحليب ومسحوق الحليب الاصطناعي مجانا ، وجمهورها المستهدف هم النساء الفقيرات ، الحوامل منهن والمرضعات والأطفال الفقراء الذين لم يبلغوا سن السادسة .

(ب) **الرعاية في اطار تنظيم الأسرة** . يهدف هذا العنصر الى "ضمان صحة ونوعية معيشة أفضل للنساء في سن الانجاب ، وتحقيق انخفاض واضح في معدلات الوفيات والاصابة بالأمراض بين الرضع والأمهات في الفترة السابقة والتالية للولادة وأثنائها ، وبوجه عام الى توفير درجة أفضل من الرفاه الأسري ، مع تحقيق العدالة الاجتماعية بتمكين أحوج الطبقات فضلا عن الطبقات التي تنعم بموارد اقتصادية أفضل من أن تختار وتقرر طواعية وبمحض ارادتها عدد الأطفال التي ترغب في انجابهم والتي يكون في وسعها إعالتهم وتربيتهم .

وفي عام ١٩٧٦ ، أدمجت أنشطة تنظيم الأسرة بصورة إلزامية في برامج وأنشطة الطب الوقائي في جميع المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ، وظلت مدمجة في برامج رعاية الأم والطفل .

وفي عام ١٩٩٢ ، كان الهدف المنشود على الصعيد الوطني هو أن تصل هذه الأنشطة الى ١ ٩٠٠ ٠٠٠ امرأة تقريبا ، وأن يشمل ذلك ١٤٫٨٢ في المائة من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاما ، ويجري حاليا تعديل هذا الرقم لعدم توافر وسائل الحمل في الوقت الحالي .

ومن بين الأشياء التي تؤخذ في الاعتبار في اطار تنظيم الأسرة : الاعلام والتوعية فيما يتعلق بالأبوة المسؤولة ورعاية المرأة التي هي في سن الانجاب ورعاية الزوجين اللذين يواجهان مشاكل تتعلق بالانجاب والكشف المبكر عن سرطان الرحم والثدي ، وتوعية السكان واعلامهم فيما يتعلق بالحياة الأسرية ، والتربية الجنسية والعقم والحمل واسداء المشورة في المسائل الوراثية والتحري واحالة المريض الى المستشفى في الوقت المناسب في حالات الأمراض المنقولة جنسيا .

(ج) **رعاية الطفل والمراهق** . توجد شعبة رعاية الطفل والمراهق : برنامج العناية الكاملة بصحة المراهق ، وقد أنشئت في عام ١٩٩١ بمساعدة تقنية ومالية من مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية . ويعالج الدليل التربوي المتعلق بهذا الموضوع مسألة الوقاية فيما يتعلق بالصحة التناسلية والمخدرات والحوادث

والعنف والصحة العقلية والغذاء وصحة الفم . وفيما يتعلق بالصحة التناسلية ، تتمثل أكثر المشاكل إثارة للقلق في بدء النشاط الجنسي في سن مبكرة (قبل سن الثامنة عشرة) .

حاء - المرأة الريفية

٢١٠ - أخذت مشكلة المرأة الريفية في فنزويلا تزداد حدة في الأعوام العشرين الأخيرة ، مسترعية بذلك اهتمام البرامج التي تستهدف المرأة في هذا المجال . ويلاحظ أن هذا المجهود لم يكن كافيا وما زالت توجد أوجه لا مساواة اقتصادية واجتماعية شديدة بين الرجل والمرأة في الريف وبين المناطق الريفية وسكان المناطق الحضرية .

٢١١ - وتفيد التحاليل المقدمة ، على الرغم من صعوبة الحصول على بيانات احصائية مصنفة حسب نوع الجنس ، أن المرأة ما زالت تشكو من تبعية اجتماعية - ثقافية تدل عليها ندرة مشاركتها في مشاريع التنمية الريفية .

٢١٢ - وقد ترتب على عدم اعتماد الدولة الفنزويلية سياسة اجتماعية متكاملة ومتناسقة تستهدف هذا القطاع الى استمرار أهل الريف في مواجهة حالة تبعث على القلق فيما يتعلق بالمشاركة بفعالية في مختلف مراحل عملية الانتاج على مستويات نوعية المعيشة وانعدام المشاركة الاجتماعية الثقافية . وهذا يحفز على الانفصال عن القوى العاملة (النزوح من الريف الى المدن) أمام استحالة اشباع الاحتياجات الأساسية على النحو الوافي .

٢١٣ - وحسب آخر تعداد أجري في عام ١٩٩٠ ، يبلغ عدد سكان فنزويلا ٢٦٥ ١٠٥ ١٨ نسمة منهم ٢٩٧ ١٩٢ ٣ شخصا يعيشون في الريف وهم من الفلاحين والسكان الأصليين . ويبلغ عدد الفلاحين ٥٢٥ ٨٧٧ ٢ وعدد السكان الأصليين ٧٧٢ ٣١٤ ، ويبلغ عدد النساء الريفيات ٨٢١ ١٥٤ امرأة أي أن نسبتهن ١٨ر٤١ في المائة .

٢١٤ - وبالنسبة الى مجموع سكان البلد ، يشكل السكان الأصليون ٧٣ر١ في المائة والفلاحون ١٧ر١٤ في المائة .

طاء - القروض المقدمة من المصارف العامة الى قطاع الريف

التمويل :

٢١٥ - إن معهد الائتمان الزراعي والمتعلق بتربية الماشية هو الهيئة المالية التي تلبي احتياجات قطاع الفلاحين من القروض ، وذلك من خلال البرامج التالية .

المنظمات الاقتصادية الفلاحية

٢١٦ - في الأعوام الأخيرة ، شكا هذا البرنامج من انخفاض كبير في عدد المنظمات ، حيث إن ٠٠٠ ٢ منظمة كانت تعمل في عام ١٩٨٣ واختفت منها ٤٣٤ر١٣ منظمة بعد ذلك بسبب الأزمة الاقتصادية . وهكذا نلاحظ أن في عام ١٩٩٣ لم تكن تعمل سوى ٦٦٦ منظمة تضم ٢٢٣ ١٣ مشتركا منهم ٥٠ر١٥ في المائة من النساء ، أي أن مجموعهم كان ٠٥٠ ٢ امرأة ، و ٥٠ر٨٤ في المائة من الرجال ، أي أن مجموعهم كان ١٧٣ ١١ رجلا . وبالمثل ، نلاحظ أن هناك ٣٤٣ امرأة في هيئات ادارة هذه المنظمات ، وهذا يمثل ١٦ في المائة من مجموع العضوات في هذه المنظمات و ٥٩ر٢ في المائة من مجموع الاجمالي للأعضاء في المنظمات الاقتصادية الفلاحية الذين يبلغ عددهم ٢٢٣ ١٣ عضوا .

برنامج "ربات البيوت"

٢١٧ - في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩١ ، لبيت احتياجات ٥٤٠ ١ امرأة من خلال هذا البرنامج ، وبلغت تكاليف التمويل ٩٧ر٩٢٣ ٥١٨ ٣٠ بوليفار .

٢١٨ - وتجدر الاشارة الى أنه تم خلال عام ١٩٩١ اشباع احتياجات ٨٥٦ امرأة ، وذلك بتمويل قدره ٤٤ر٧٥١ ١٣٣ ٥ بوليفار . وهذا يبين أن في عام واحد (١٩٩٢) حصلت النساء على تمويل أكبر من الذي حصلن عليه طوال فترة سبعة أعوام (١٩٨٤-١٩٩١) .

برنامج المزارع المتكاملة

٢١٩ - بدأ تنفيذ هذا البرنامج في عام ١٩٨٥ ، وأفاد حتى عام ١٩٩٢ ٧٥٤ أسرة ، وذلك بتمويل قدره ٨ر١٧٧ ٧٣ مليون بوليفار ، حسب نمط تمويلي قدره ٠٠٠ ٦٠٠ بوليفار لتنمية مساحة ثلاثة هكتارات للأسرة الواحدة . وكان هذا البرنامج موجها أساسا الى المرأة وأسرتها .

برنامج الصناعات الزراعية الصغيرة والفنون الشعبية

٢٢٠ - بدأ تنفيذ هذا البرنامج في عام ١٩٨٦ . وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٨٧ الى عام ١٩٩٠ ، بلغ عدد المستفيدين ٢٧٧ مستفيدا ، وذلك بمبلغ اجمالي قدره ٥ر٦٣٣ ١٧ بوليفار .

برنامج السكان الأصليين

٢٢١ - لبى معهد الائتمان الزراعي والمتعلق بتربية الماشية في الفترة من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٩٢ ، احتياجات ٨٣٧ ١ أسرة من أسر السكان الأصليين من الفئات الاثنية المختلفة التي يتكون منها هؤلاء

السكان (غواخيرا ، فاراو ، كارينيا ، غواهيبو ، يوكباس ، ماكيريتاري ، باناري) ، وذلك بتمويل قدره ٣٤ ١٠٤ ٦٠٠ بوليفار لتنمية الأنشطة الحرفية والزراعية والمتعلقة بصيد الأسماك .

٢٢٢ - ومن الجدير بالذكر أن المرأة المنتمية الى فئة السكان الأصليين كانت من المستفيدين الرئيسيين من هذه القروض ، وذلك من خلال البند المخصص للصناعات الحرفية .

المساهمات المالية الأخرى

٢٢٣ - فضلا عن اهتمام معهد الائتمان الزراعي والمتعلق بتربية الماشية بهذا المجال ، نلاحظ أن منظمات غير حكومية مثل مركز خدمات العمل الشعبي قد ساهمت في تمويل مشاريع زراعية اقتصادية ، حيث تم بواسطة هذا المركز ، ومن خلال العمل الريفي ، في عام ١٩٩٣ ، تقديم ١١٢ قرضا الى ٦٩ امرأة منهن ٢٧ ربة أسرة ، وهن تسود قدن باستحداث برامج لتربية النحل ودرس البن ، الخ ، وبلغ مجموع القروض ٠٠٠ ٢١٥ ١٠ بوليفار .

٢ - ملكية الأراضي الريفية والمساكن الريفية والحضرية

٢٢٤ - من وجهة النظر القانونية ، لا توجد عوائق تحول دون حصول المرأة على أراض ريفية أو مساكن حضرية ، ففي هذا الصدد ينص الدستور الصادر عام ١٩٦٠ ، في المادة ٦١ منه ، على ما يلي : "لا يجوز التمييز على أساس العرق أو الجنس أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي" .

٢٢٥ - ويخضع منح الأراضي الريفية لقانون الاصلاح الزراعي لسنة ١٩٦٠ .

٢٢٦ - وفي عام ١٩٩٢ ، حصلت النساء على ٦٨٧ ١ قطعة أرض مرخص بها قانونا ، أي ما نسبته ٢٥ في المائة من مجموع الأراضي الذي بلغ ٦ ٧٣٤ . وفي الفترة من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٩٢ ، ملكت ٤٢٠ ٣١ قطعة أرض للنساء ، أي ما نسبته ١٨ر٢٧ في المائة من مجموع الأراضي التي ملكت وبلغ عددها ٨٨٣ ١٧١ .

٢٢٧ - وتدل نسبة الـ ٢٥ في المائة من قطع الأرض التي ملكت للنساء في عام ١٩٩٣ على أن نسبة النساء اللائي تتاح لهن فرص الحصول على هذه الأراضي ما زالت ضئيلة ، ومع ذلك ، فإن من الواضح أن الوضع قد تحسن فيما يتعلق بالفترة من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٩٢ .

٢٢٨ - وينبغي الاشارة في هذا المجال الى أن الهيئة الادارية الحكومية المكلفة بمعالجة المشاكل السكنية الريفية في البلد هي الادارة القطاعية للمحافظة على البيئة ، عن طريق ادارة أعمال التطهير التي توجد بها دائرة مستقلة تابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية وتعنى بالنظر في مختلف طلبات القطاع .

٢٢٩ - ووفقا للأرقام الاحصائية الصادرة عن الهيئة الآنفة الذكر ، منح مساكن في فنزويلا خلال الخمسة والثلاثين عاما الماضية (بما في ذلك الأرقام التي جمعت بشأن العقد ١٩٥٩-١٩٦٨) ما مجموعه ١٠٢ ٤١٥ أسرة ، منها ١٢٥ ١٦٦ (٤٠ في المائة) أسرة على رأسها امرأة و ٩٣٧ ٢٤٨ (٤٢ر٦٠) أسرة على رأسها رجل .

الحواشـــي

(١) Dowse, Robert. John A. Hughes. "Sociologia Politica". Ed. Alianza

(٢) Mercedes y Pulido, Clarisa Sanoja de Ochoi "Vision conceptual de laviolencia. Aspectos legales del maltrato de la Mujer en Venezuela. Los medios de comunicacion. Propuesta de Accion" II Congreso Venezolano de la Mujer. Mujery poder Caracas, impresos Urbinas .

(٣) المرجع نفسه . ص - ٤ .

(٤) المرجع نفسه . ص - ٧ .

المراجع

Consejo Nacional de la Mujer.

Informe Preliminar Nacional. Cuarta Conferencia Mundial sobre la Mujer: Accion para la Igualdad, el Desarrollo y la Paz. Caracas, 1994.

Dowse, Robert y John A. Hughes. Sociologia Politica. Ed. Alianza, 1993.

Pulido de Briceño, Mercedes y Clarisa Sanoja de Ochoa. Vision conceptual de la violencia. Aspectos legales del maltrato de la mujer en Venezuela. Los medios de comunicación. Propuesta de acción. II Congreso Venezolano de la Mujer: Mujer y Poder. Caracas, Impresos Urbinas, 1992.

Nuñez, Norma. Situación y Tendencias de la Salud de la Mujer y los Diferenciales de Género y Condiciones de Vida. Venezuela 1980 - 1990. Ponencia a ser presentada por Venezuela en la Cuarta Conférencia Mundial de la Mujer: Acción para la Igualidad, el Desarrollo y la Paz. Caracas, 1994.

Manrique Siso, Manuel. Ley del Trabajo Legislacion Laboral Actualizada. Caracas, Ed. Libreria Destino, 1991.

Centro do Investigación Social, Formación Estudios de la Mujer. Situacion de la Mujer en Venezuela. Caracas, 1991.

Comision Femenina Asesora de la Presidencia de la Republica. Anteproyecto de la Ley Contra la Violencia Sexual y Doméstica. Caracas. 1992.

Constitucion Nacional de la República. Ed. El Cid, 1977.

Codigo Civil de Venezuela. Ed. Presidencia de la República, Caracas, 1982.

Codigo Penal de Venezuela.

Gaceta Oficial de la República de Venezuela No. 4.508. Dcreto No. 2722. Caracas, 1992.

Mendoza Troconio, José Rafael. Curso de derecho penal venezolano. Compendio de Parte Especial. Caracas, Ed. El Cojo 1983.

- - - - -